دار المتنبي للطباعة والنشر

شهادة نشر

تشهد وتتشرف دار المتنبي للطباعة والنشر بـ:
نشر وطباعة كتاب

الموسوم بـ:

الوجيز في
القانون الدستوري و النظم السياسية

تأليف

د. فاطمة موساوي

المسجل إداريا برقم الإيداع القانوني

ردمك (ISBN): 978 _ 9931 _ 257 _ 47 _ 9

دار المتنبي للطباعة والنشر

مدير دار النشر

بتاريخ: 07 جوان 2023

مقر دار النشر: حي تعاونية الشيخ المقراني
طريق اشبيليا مقابل جامعة محمد بوضياف - المسيلة
التواصل مع دار النشر: elmotanaby.dz@gmail.com
الهاتف: 0773.30.52.82 / 0668.14.49.75
فاكس: 035.35.31.03

Scan Our QR Code

سنة النشر
1444/2023

الوجيز في
القانون الدستوري والنظم السياسية

د. فاطمة موساوي

EDITIONS DAR ELMOUTANABBI
دار المتنبي للطباعة والنشر

سنة النشر
1444/2023
الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية
د. فاطمة موساوي

المؤلف في سطور ..

موساوي فاطمة أستاذة محاضرة أ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بمسيلة. متحصلة على شهادة ماجستير في القانون العام تخصص قانون دستوري جامعة سعد دحلب البليدة سنة 2007 وشهادة الدكتوراه سنة 2016 جامعة الجزائر، وشهادة التأهيل الجامعي سنة2018، بجامعة المسيلة، لها العديد من المشاركات العلمية في شكل مقالات ومداخلات دولية ووطنية، كما ساهمت في تنظيم عدة مؤتمرات وندوات مثل ندوة نظام الإخطار في الدستور الجزائري.

هذا الكتاب ..

يتضمن هذا الكتاب أهم المواضيع المتعلقة بالقانون الدستوري والنظم السياسية، التي تفيد طلبة السنة الأولى حقوق وتعينهم على فهم واستيعاب محتوى هذه المادة.

فهو يعد مجرد إشارة للأحكام العامة لمحتوى القانون الدستوري، وذلك من خلال دراسة ثلاث محاور أساسية والمتمثلة في النظرية العامة للدولة باعتبارها إطارا للقانون الدستوري، والنظرية العامة للدساتير، فالدستور هو أساس قيام الدولة فهو الذي ينظم العلاقة بين الحكام والمحكومين، إلى جانب النظم السياسية المقارنة القائمة على الفصل بين السلطات.

ISBN: 978_9931_257_47_9

مقر دار النشر: حي تعاونية الشيخ المقراني
طريق اشبيليا مقابل جامعة محمد بوضياف - المسيلة
التواصل مع دار النشر: elmotanaby.dz@gmail.com
الهاتف: 0773.30.52.82 / 0668.14.49.75
فاكس: 035.35.31.03

جميع الحقوق محفوظة ©
سنة النشر: 1444 هـ / 2023 م

Scan Our QR Code

الوجيـــــــــز في
القانون الدستوري والنظم
السياسية

د. فـاطمـة موسـاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الوجيـــــــــز في القانون الدستوري والنظم السياسية

•المؤلف: د. فاطمة موساوي

•تنسيق داخلي للكتاب: دار المتنبي للطباعة والنشر

•مقاس الكتاب: 17/25

• الناشر: دار المتنبي للطباعة والنشر

• الرقم الدولي الموحد للكتاب

• ISBN :978 _ 9931 _ 257 _47 _ 9

• الإيداع القانوني: جوان/ 2023م

• الحقوق: جميع الحقوق محفوظة ©

• مقر الدار: حي تعاونية الشيخ المقراني/ طريق إشبيليا مقابل جامعة محمد بوضياف/ المسيلة

• للتواصل مع الدار: elmotanaby.dz@gmail.com

• الموقع الالكتروني: http://motanaby.onlinewebshop.net

• هاتف: 0773.30.52.82/ 0668.14.49.75

• فاكس: 035.35.31.03

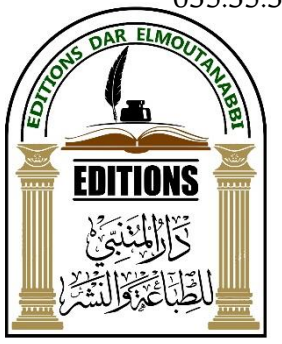

د. فاطمة موساوي

أستاذة محاضرة بجامعة محمد بوضياف – المسيلة

الوجيـــــــــز في

القانون الدستوري والنظم

السياسية

2023

مقدمة

يعتبر القانون الدستوري من أهم فروع القانون العام، فالدستور هو حامي الحقوق والحريات وهو الإطار القانوني للدولة وأساس قيامها، إذ لا يمكن تصور قيام دولة بدون دستور.

وهو من أكثر العلوم القانونية حداثة، فتسمية القانون الدستوري حسب بعض الدراسات لم تظهر إلا سنة 1834، التاريخ الذي تقرر فيه تدريس مادة القانون الدستوري لأول مرة بكلية الحقوق بجامعة باريس استنادا للأمر الملكي الصادر في *22* أوت *1834*.

ارتبط ظهور الدستور بمفاهيم الديمقراطية والحرية والمساواة، إذ كان نتيجة الصراع بين السلطة والحرية ، بحيث كان الأف راد يطالبون بالاعتراف لهم بمجموعة من الحقوق والحريات وفي المقابل الحكام يبحثون عن السلطة، إذ سادت في أوروبا في العصور الوسطى الأنظمة الملكية المطلقة مما أدى إلى التعسف والاستبداد وانتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم ، وبالتالي قيام مجموعة م ن الث ورات : الفرنسية ، الألمانية والإيطالية ...الخ التي كان الهدف من ورائها إقرار مجموعة من الحقوق والحريات للأفراد ، وبذلك بدأت بوادر حركة الدسترة، فجاء الدستور أساسا لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا لا يتحقق إلا بتقييد السلطة أي أن الدستور ينظم العلاقة بين الحكام والمحكومين.

الدستور أساس قيام الدولة، لذا نجد أن القانون الدستوري يهتم بدراسة الدولة كظاهرة سياسية من حيث تعريفها، نشأتها، أركانها، خصائصها وأشكالها وهذا في إطار ما يسمى ا لنظرية العامة للدولة.

كما يعنى القانون الدستوري بدراسة الدساتير من حيث طريقة نشأتها ونهايتها ومختلف أنواعها وكيفية تعديلها وكذا ضمانة الحفاظ على سموها المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين بنوعيها السياسية والقضائية وهذا كله يندرج في محور النظرية العامة للدساتير. إلى جانب ذلك يحتل موضوع النظم السياسية مكانة هامة بالنسبة للقانون الدستوري إذ يشمل النظرية العامة للمؤسسات السياسية وطرق ممارسة السلطة كتنظيم السلطات الثلاث وأشكال الحكومات والانتخابات والأحزاب السياسية ومختلف صور الديمقراطية بالإضافة إلى الأنظمة السياسية المقارنة، التي تتحدد على أساس تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات فإذ كان الفصل مرنا كان النظام برلمانيا أما إذا كان الفصل جامدا كان النظام رئاسيا، أما إذا تركزت السلطة بيد السلطة التشريعية وكانت السلطة التنفيذية تابعة لها كان النظام مجلسيا.

وبناءا على ما تقدم ارتأينا تناول الأحكام العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية من خلال المحاور الآتية:

الفصل الأول: النظرية العامة للدولة.

الفصل الثاني: النظرية العامة للدساتير.

الفصل الثالث: طرق ممارسة السلطة.

الفصل الرابع: الأنظمة السياسية المعاصرة.

الفصل الأول

النظرية العامة للدولة

تعتبر الدولة من أهم مواضيع القانون الدستوري باعتبارها إطار للقانون الدستوري، إذ شغلت اهتمام العديد من فقهاء القانون الدستوري، الذين بحثوا في نشأتها وشروط تكوينها والأشكال المختلفة التي تأخذها، وعليه نقسم هذه الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التأسيس الفقهي لنشأة الدولة.

المبحث الثاني: أركان الدولة.

المبحث الثالث: خصائص الدولة.

المبحث الرابع: أشكال الدول.

المبحث الأول: التأسيس الفقهي لنشأة الدولة

تعددت النظريات المفسرة لأصل نشأة الدولة، إذ أنه من الصعب الاعتداد بفترة نشأة الدولة بشكل دقيق، وكذا العوامل التي أدت إلى ذلك.

وقد حاول الفقهاء ترتيب وتصنيف هذه النظريات وفق معايير مختلفة ومتعددة، ومن أهم هذه النظريات:

المطلب الأول: النظريات التيوقراطية **المطلب الثاني:** نظريات القوة والغلبة **المطلب الثالث:** نظريات التطور **المطلب الرابع**: نظريات العقد الاجتماعي

المطلب الأول: النظريات التيوقراطية

ترجع هذه النظريات أصل نشأة الدولة وأساس الحكم فيها إلى إرادة الإلاه، لذلك فإن إرادته يجب أن تكون فوق إرادات المحكومين.

النظرية التيوقراطية واحدة ولكنها تطورت عبر الزمن، مما أدى إلى ظهور ثلاثة اتجاهات رئيسية هي:

الفرع الأول: نظرية تأليه الحاكم

الفرع الثاني: نظرية التفويض الإلاهي المباشر

الفرع الثالث: نظرية التفويض الإلاهي غير المباشر.

الفرع الأول: نظرية تأليه الحاكم

مفاد هذه النظرية أن الحاكم إله يعبد، وقد سادت هذه النظرية في الحضارات القديمة حيث كان يدعي الحاكم أنه إلاه، مثل الحضارة المصرية القديمة حيث كان فرعون إلاه يعبد وهذا ما ذكر في القرآن الكريم في قوله تعالى: " فقال أن ربكم الأعلى"[1]، وأيضا في قوله تعالى:" لئن اتخذت إلاها غيري لأجعلنك من المسجونين".[2]

كذلك الأمر في الصين القديمة والهند حيث كانت سلطات الإمبراطور تستمد وجودها من الإله الأكبر (البراهما)[3].

الفرع الثاني: نظرية التفويض الإلاهي المباشر

تعتبر هذه النظرية أن الحاكم من طبيعة بشرية، وهو يستمد سلطته من الإلاه الذي فوضه لكي يحكم في الأرض، وهو غير مسؤول أمام الشعب

وقد ظهرت هذه النظرية في أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وذلك لحماية الحكام وتبرير سلطتهم المطلقة[4].

---

[1]- سورة النازعات، الآية 24.

[2]- سورة الشعراء، الآية 29.

[3]- سعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج/ 1، ط/ 10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، ص 26.

[4]- الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط/ 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005، ص 30.

الفرع الثالث: نظرية التفويض الإلاهي غير المباشر

مؤدى هذه النظرية أن الحاكم لم يصل إلى السلطة بتفويض مباشر من الإلاه، وإنما تم اختياره وتعيينه بطريقة غير مباشرة، بحيث اتجهت الأحداث والعناية الإلاهية نحو ذلك.

ولا يتولى الحاكم السلطة إلا بعد أن يقوم رجال الكنيسة بإجراء الطقوس الدينية يتولى بعدها البابا مهمة تنصيبه رسميا وذلك للإيضاح بأن الكنيسة هي التي اختارته ومنحته الولاية والحكم تحت إشرافها.

المطلب الثاني: نظرية القوة والغلبة

يرجع أنصارها أصل نشأة الدولة وأساس السلطة إلى عامل القوة والغلبة، فالقوي يفرض قوته على جميع الأفراد الذين يخضعون لسيطرته وقوته، إلا أنهم اختلفوا حول طبيعة هذه القوة والغلبة، فيرى البعض أنها مادية والبعض الآخر معنوية (فكرية أو اقتصادية).

وتكمن نظريات القوة والغلبة في:

الفرع الأول: نظرية ابن خلدون الفرع الثاني: النظرية الماركسية الفرع الثالث: نظرية التضامن الاجتماعي.

الفرع الأول: نظرية ابن خلدون

يفسر ابن خلدون أصل نشأة الدولة بأن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه لا يستطيع العيش بمعزل عن الجماعة لتلبية حاجياته الأساسية، وهذا ما يترتب عنه النزاع الناتج عن الطمع والظلم والعدوان وبالتالي تسود الفوضى التي تفضي

إلى القضاء على النوع البشري والحل هو وجود نظام قوي يفرض على الجميع بالقوة.

ويرى ابن خلدون أن هناك ثلاثة عوامل لابد من توافرها لنشأة الدولة وهي الزعامة والعصبية والعقيدة الدينية.

فالزعامة هي بروز شخص يستطيع أن يفرض قوته على الجماعة ويخضع أفرادها لسلطته ويصير سلطانا أو ملكا عليهم، ويجب أن يتمتع هذا الحاكم بمجموعة من الصفات كالكرم والتسامح والاستقامة والصبر واحترام الدين والعلماء ...الخ حتى لا يكون مستبدا.

أما العصبية يقصد بها الشعور بالانتماء المشترك للجماعة والإيمان بقيمها ومعتقداتها، وهي عامل مساعد للتجمع وفرض قبيلة ما لسيطرتها على الغير.

آخر عامل هو العقيدة الدينية التي يرى ابن خلدون أنها عامل أساسي لتوحيد وتماسك أعضاء المجموعة، حيث أن الإسلام لعب دورا مهما في توحيد القبائل وإنشاء دول قوية مثل المرابطين والموحدين[1].

الفرع الثاني: النظرية الماركسية

يرى كارل ماركس أن الدولة هي نتاج الصراع الطبقي الذي نشأ بسبب الرأسمالية التي أسفرت عن وجود طبقتين هما: الطبقة البورجوازية المالكة لوسائل الإنتاج وهي الطبقة الحاكمة والمسيطرة سياسيا في نظر كارل ماركس وطبقة العمال (البروليتاريا) وهي الطبقة الكادحة المحكومة.

[1]- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 35.

فالدولة في الأساس سلطة اقتصادية تتحول إلى سلطة سياسية من خلال جهاز يتمتع بوسائل القمع والإكراه.

وبزوال الرأسمالية والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وحلول النظام الاشتراكي والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج يصبح الأفراد سواسية وتزول الطبقية وبالتالي تزول الدولة.

هذه النظرية منتقدة والتجربة التاريخية كذبت فكرة زوال الدولة بزوال الطبقات[1].

الفرع الثالث: نظرية التضامن الاجتماعي

يرى الفقيه الفرنسي" ليون دوجي" أن الدولة هي نتاج تظافر عدة عوامل والمتمثلة في عامل انقسام الجماعة إلى أقوياء يفرضون سيطرتهم على الضعفاء، وبالتالي يصبح لدينا حكام ومحكومين، وهذا التمايز السياسي كان نتيجة لعامل الجبر والإكراه، إذ أن جوهر الدولة هو السلطة، إضافة إلى آخر عامل المتمثل في التضامن الاجتماعي بين أعضاء المجموعة وبين الحكام والمحكومين، مما يحقق التماسك بين أفراد المجتمع ويفسر بقاء الدولة واستمرارها، إلا أن هذه النظرية تبقى مجرد افتراضات غير مؤكدة تاريخيا.

[1]- إبراهيم أبو خزام: الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول-الدساتير والدولة ونظم الحكم -دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا ،2010، ص 168 و169.

المطلب الثالث: نظريات التطور

يرى أنصار هذه النظريات أن الدولة لم تنشأ دفعة واحدة، وإنما مرت بمراحل وكانت ثمرة تظافر مجموعة من العوامل على مر الزمن، ويمكن تقسيم وجهة النظر هذه إلى اتجاهين رئيسيين:

الفرع الأول: نظرية التطور العائلي. الفرع الثاني: نظرية التطور التاريخي.

الفرع الأول: نظرية التطور العائلي

تقوم هذه النظرية إلى إرجاع أصل الدولة إلى الأسرة، وأساس سلطة الحاكم إلى السلطة الأبوية، بحيث أن الأسرة كونت العشيرة، والعشيرة اتسعت وكونت القبيلة، والقبائل كونت لنا القرية، وبتجمع القرى تكونت المدينة، وبانضمام المدن إلى بعضها تكونت الدولة[1].

إلا أن هذه النظرية لاقت العديد من الانتقادات، من أهمها أن التاريخ أثبت أن دولا كثيرة لم تمر بهذه المراحل، بالإضافة إلى أن السلطة الأبوية لا يمكن أن تكون أساس السلطة باعتبار أن السلطة في الأسرة شخصية، أما في الدولة فهي مستقلة لا ترتبط بشخص معين[2].

---

[1]- سعد عصفور: المبادئ الأسا سية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1980، ص 28.

[2]- نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2009، ص 61 و62.

الفرع الثاني: نظرية التطور التاريخي

يرد أنصار هذه النظرية أصل نشأة الدولة إلى مجموعة من العوامل التي تظافرت على مر الزمن لتكون لنا الدولة، كالقوة والدين والمال والشعور بالمصالح المشتركة التي تربط أفراد الجماعة.

تعتبر هذه النظرية من أقرب النظريات للواقع في تفسير أصل نشأة الدولة.

المطلب الرابع: النظريات العقدية

تقوم فكرة العقد الاجتماعي على تصور وجود عقد أو اتفاق الأفراد من أجل إنشاء سلطة تنظم شؤون الجماعة، وفي هذا الصدد نجد أن هناك ثلاث نظريات هي:

الفرع الأول: نظرية العقد عند توماس هوبز

الفرع الثاني: نظرية العقد السياسي عتد جون لوك

الفرع الثالث: نظرية العقد الاجتماعي عند جون جاك روسو.

الفرع الأول: نظرية العقد لتوماس هوبز

يرى هوبز أن الأفراد كانوا يعيشون حياة مملوءة بالفوضى والصراع يسودها قانون الغاب، القوي منهم يستحوذ على حق الضعيف، مما جعلهم يتفقون على إبرام عقد فيما بينهم يتنازلون فيه للحاكم عن جميع حقوقهم مقابل أن يوفر لهم الأمن والاستقرار وبالتالي ينتقلون من حياة الغاب إلى مجتمع سياسي منظم.

النتيجة المترتبة بطبيعة الحال هي الملكية المطلقة لأن الحاكم ليس طرفا في العقد وبالتالي فهو غير مسؤول أمام الأفراد، ضف إلى ذلك أن الأفراد تنازلوا له عن جميع حقوقهم.

الفرع الثاني: نظرية العقد السياسي عند جون لوك

على خلاف هوبز يرى لوك أن الحياة الفطرية للأفراد كان يسودها الخير والسعادة والحرية والمساواة، ومن أجل الحفاظ على تلك الحياة اتفق الأفراد مع الحاكم على أن يتنازلوا له عن جزء فقط من حقوقهم مقابل أن يوفر لهم الأمن والاستقرار ويحمي حقوقهم وحرياتهم وأملاكهم.

وبالتالي النتيجة المترتبة هي الملكية المقيدة باعتبار الحاكم طرفا في العقد، كما أن الأفراد تنازلوا له عن جزء فقط من حقوقهم، إذ يمكنهم عزله إذا أخل بالتزاماته.

الفرع الثالث: نظرية العقد الاجتماعي عند جون جاك روسو

يتفق روسو مع لوك في وصف حياة الفطرة بأنها حياة خير وسعادة سادها التعاون والأمن والاستقرار والمساواة بين الأفراد.

غير أن ظهور الملكية الفردية والاختراعات أدى إلى ظهور الصراع والنزاعات بين الأفراد مما استدعى ضرورة إيجاد حل للخروج من هذا المأزق.

من أجل ذلك أبرم الأفراد عقدا بينهم يتنازل بموجبه كل فرد عن كل حقوقه الطبيعية للجماعة أو ما سماه" الإرادة العامة " من أجل إقامة النظام الاجتماعي والسياسي، وبتنازل كل فرد عن حقوقه يصبح الجميع في وضع متساو[1].

[1]- سعد عصفور، مرجع سابق، ص 39.

وهذا ما يؤدي بنا إلى نتيجة مفادها أن السيادة للشعب،[1] لذا نسبت فكرة الديمقراطية لجون جاك روسو، الذي كان لكتاباته وأفكاره الفضل الكبير في التأكيد على هذا المبدأ وذلك إلى حد أن اعتبرت الثورة الفرنسية في عام *1789* كتاب روسو" العقد الاجتماعي " بمثابة" إنجيل الثورة" وإلى حد أن أطلق البعض على روسو" أبو الديمقراطية" على الرغم من وجود مفكرين آخرين سبقوه لهذه الفكرة.[2]

على الرغم من الدور الذي لعبته النظريات العقدية في تطوير الفكر السياسي الحديث، إلا أنها تعرضت للنقد على أساس أنها نظريات افتراضية خيالية لا علاقة لها بالواقع، إذ لم يثبت تاريخيا أن اجتمع الأفراد وأبرموا عقدا لإنشاء دولة ما، كما يعاب عليها أنها غير صحيحة من الناحية القانونية والناحية الاجتماعية. [3]

---

[1]- يذهب البعض إلى أن نظرية سيادة الشعب تجد سندها في كتابات روسو، في حين يذهب البعض الآخر إلى أن أفكار روسو هي تأكيد لمبدأ سيادة الأمة انظر: رمزي الشاعر: الإيديولوجية التحررية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول ،1975، ص 192.

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2007 ، ص 61.

[3]- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 96 و70.

المبحث الثاني: أركان الدولة

عرف الفقيه الفرنسي " كاري دي مالبرغ" الدولة بأنها: " ... جماعة من البشر قائمة في إقليم يخصها، تتمتع بتنظيم، ينجم عنه، لمصلحة هذه المجموعة وبعلاقاتها مع أعضائها قوة عليا للعمل والأمر والإكراه" [1]

ويعرفها الإنجليزي "هولاند" بأنها"... مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما معينا، ويخضعون لسلطة الأغلبية، أو سلطان طائفة منهم".[2]

أما الأستاذ الدكتور محسن خليل يعرفها بأنها:" جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار، إقليما جغرافيا معينا، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية، تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها "[3].

وعلى العموم فإن علماء السياسة وفقهاء القانون الدستوري يقبلون تعريف الدولة على أنها: "جماعة من الناس، تعيش بصورة مستمرة، وتشغل حيزا جغرافيا، وتتمتع بسيادة".

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الدولة تتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي: الشعب والإقليم والسلطة السياسية.

المطلب الأول: الشعب، المطلب الثاني: الإقليم، المطلب الثالث: السلطة السياسية

---

[1] -Carré de Malberg: contribution à la théorie général de l'état tome 1. CNRS. 1920. p 170.

[2]- محمد كامل ليلة: النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة – بدون تاريخ النشر-، ص 25.

[3]- محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ،1972، ص 22.

المطلب الأول: الشعب

يتمثل الشعب في مجموع الأفراد الذين ينتمون إلى الدولة وتربطهم رابطة قانونية موضوعية، ألا وهي الجنسية، وللشعب مفهومين، الأول اجتماعي والثاني سياسي، كما نحاول التمييز بين الشعب والأمة في نفطة ثالثة.

الفرع الأول: المفهوم الاجتماعي للشعب، الفرع الثاني: المفهوم السياسي للشعب، الفرع الثالث: التمييز بين الشعب والأمة.

الفرع الأول: المفهوم الاجتماعي للشعب

الشعب بمدلوله الاجتماعي يعني كافة الأفراد الذين يقيمون على أرض الدولة ويتمتعون ب جنسيتها، بغض النظر عن سنهم وأصلهم وجنسهم ومستواهم الثقافي والمالي وحالتهم العقلية.

وتعرف الجنسية بأنها تلك العلاقة القانونية التي تربط الفرد بالدولة، وقد تكون أصلية بحيث يحصل عليها الفرد تلقائيا إما على أساس رابطة الدم، بأن يحمل الولد جنسية والديه أو أحدهما، أو بناءا على حق الإقليم إذ تمنح لكل شخص ولد في إقليمه أو أحد لواحقه.

وقد تكون الجنسية مكتسبة، بشروط معينة[1]، وسواءا كانت أصلية أو مكتسبة يترتب عن اكتسابها تمتع المواطنين بحماية الدولة في الداخل والخارج وتمتعهم بالحقوق العامة والحقوق السياسية التي تكفلها التشريعات الوطنية.

[1]- ينظم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتعلق بالجنسية الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية وفقدها في الجزائر، وقد حددت المادة 09 من الأمر طرق اكتساب الجنسية الجزائرية.

الفرع الثاني: المفهوم السياسي للشعب

يقصد به مجموع الأفراد الذين يمارسون الحياة السياسية عن طريق الانتخاب أو الترشح ووفقا للقانون العضوي الجزائري المتعلق بالانتخاب.[1] نجد أن الشعب السياسي يكمن في الأفراد الذين بلغوا سن الثامنة عشر يوم الاقتراع ويتمتعون بالأهلية وأن لا يكونوا موضوع عقوبة سالبة للحرية أو حجر.

وبهذا يكون مفهوم الشعب السياسي أضيق من مفهوم الشعب الاجتماعي

الفرع الثالث: التمييز بين الشعب والأمة

سبق وأن بينا أن مفهوم الشعب مرتبط بالجنسية، أي أن الأفراد تربطهم رابطة قانونية موضوعية، أما بالنسبة للأمة تجمع بين أفرادها مجموعة من الروابط المعنوية: كاللغة والدين والجنس والعادات والتقاليد والتاريخ المشترك.

وقد يكون الشعب أمة واحدة أو جزءا من أمة أو عدة أمم، فالأمة العربية مثلا تتكون من مجموعة من الدول أو الشعوب، عكس شعب الولايات المتحدة الأمريكية الذي يتكون في الأصل من عدة أمم.[2]

---

[1]- الأمر رقم 10/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 65 الصادرة في 26 أوت 2021.

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 40 و41 و بوكرا إدريس: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003، ص 23.

المطلب الثاني: الإقليم

الإقليم هو تلك الرقعة الجغرافية التي يستقر فيها الشعب بصفة دائمة، والتي تمارس فيها الدولة سيادتها على ذلك الشعب[1]، ويشترط فيه المحدودية والثبات، أي ذو حدود ومعالم سياسية واضحة، وثابت غير متحرك.

يشتمل الإقليم على عدة مجالات (فرع أول)، كما اختلف الفقهاء حول طبيعة علاقة الدولة بالإقليم (فرع ثاني).

الفرع الأول: مشتملات (مجالات) الإقليم

يشتمل إقليم الدولة على المجالات التالية:

أولا: المجال البري

يتضمن الأرض اليابسة وما تتضمنه من تضاريس، كالجبال والسهول والهضاب والمسطحات المائية من بحيرات وأنهار ووديان، كما يشمل الثروات الباطنية من معادن أو بترول أو غاز ...الخ.

ثانيا: المجال البحري

لا تمتلك كل الدول إقليما بحريا، وإنما نجده في الدول الساحلية، ويتكون من المياه الداخلية، وجزء آخر يسمى بالمياه الإقليمية أو البحر الإقليمي حددت مسافته ب *12* ميل بحري انطلاقا من نقطة الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وهذا بموجب اتفاقية قانون البحار لعام *1982*.

[1]- سعد عصفور، مرجع سابق، ص 14.

بالإضافة إلى المنطقة الاقتصادية ومسافتها 200 ميل بحري، والجرف القاري الذي يضم قاع البحر وما تحته، وتمارس الدولة على هاتين المنطقتين سيادة اقتصادية فقط، حيث لا تستطيع الدولة منع الملاحة البحرية فيها وفقا للقواعد المحددة في اتفاقية قانون البحار[1].

ثالثا: المجال الجوي

يشمل كل ما يعلو المجال البر ي والبحري، ويمتد إلى علو *80* كيلومتر وفقا لاتفاقية شيكاغو لعام 1944، ويعتبر أي اختراق له خرقا لسيادة الدولة، كما أن الطائرات التي تمر في إقليم الدولة الجوي يجب أن تحصل على إذن مسبق، وإلا تعتبر معتدية على سيادة الدولة.

الفرع الثاني: طبيعة حق الدولة على إقليمها

اختلف الفقه في بيان طبيعة حق الدولة على إقليمها، لهذا وجدت عدة نظريات أهمها:

أولا: النظرية الموضوعية

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن حق الدولة على إقليمها حق ملكية، أي أن الدولة مالكة لإقليمها، أو تملكه الأمة أو شخص الحاكم، إلا أن هذه النظرية منتقدة لعدة اعتبارات منها أن المالك يكون مستقلا عن الشيء الذي يملكه، في حين أن الدولة لا توجد بدون إقليم[2].

---

[1]- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 26 و27.

[2]- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 25 و26.

بالإضافة إلى أن حق الملكية يترتب عنه الحق في الاستغلال والتصرف وهذا غير معقول فيما يخص الدولة.

ثانيا: النظرية الشخصية

يرى أنصار هذه النظرية أن الإقليم عنصر مكون لشخصية الدولة، ولا وجود لها من دونه، وهي نظرية مرفوضة.

ثالثا: نظرية الإقليم كإطار أو كسند لممارسة السيادة

هي النظرية السائدة عند أغلب فقهاء القانون العام، بحيث يرون أن الإقليم هو بمثابة المنطقة الجغرافية أو النطاق الذي يتحدد فيه سلطان الدولة وتستطيع ممارسة سيادتها عليه، وتسمى أيضا نظرية النطاق.[1]

المطلب الثالث: السلطة السياسية

لاكتمال أركان الدولة وقيامها لا يكف وجود الشعب والإقليم فقط، بل لابد من توافر ركن ثالث ألا وهو وجود سلطة سياسية تفرض حكمها وهيمنتها على الشعب وعلى الإقليم.

وعلى هذا الأساس سنتطرق لمفهوم السلطة السياسية (الفرع الأول)، والسلطة المشروعة والسلطة الشرعية (الفرع الثاني).

[1]- ثروت بدوي: النظم السياسية، ج/1، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص30.

الفرع الأول: مفهوم السلطة السياسية

أولا لابد من تحديد تعريف السلطة السياسية وبعدها التطرق لمختلف خصائصها.

أولا: تعريف السلطة السياسية

هي هيئة حاكمة منظمة تتولى الإشراف على الإقليم ومن يقيمون عليه،[1] ويرى" أندريه هوريو" بأنها: " قوة إرادة تتجلى لدى الذين يتولون عملية حكم جماعة من البشر، تتيح لهم فرض أنفسهم بفضل التأثير المزدوج للقوة والكفاءة، فإذا لم ترتكز السلطة إلا على القوة فهي تتميز عندئذ بأنها سلطة الواقع وتصبح سلطة قانونية برضا وموافقة المحكومين ".

وبذلك نخلص إلى أن السلطة هي الهيئة التي تتولى سياسة الدولة وتنظم شؤونها وتفصل في مشكلاتها وقضاياها وفي علاقات أفراد شعبها وشؤون معاشهم وعمرانهم والدفاع عن إقليمها وتنظيم العلاقات بينها وبين غيرها من الدول.

ويقصد بالسلطة السياسية السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

[1]- سعد عصفور مرجع سابق ص 18.

ثانيا: خصائص السلطة

تتميز السلطة السياسية بكونها:

1-أصلية

لا تنبع من أي سلطة أخرى بل السلطات الأخرى منبثقة منها وتخضع لها، ولا تعلوها أية سلطة سواءا في الداخل أو الخارج.

2-سلطة مركزية

يعني أن إدارة الدولة واتخاذ القرارات يكون مركزيا (القرارات السياسية والكثير من القرارات الإدارية)، فالسلطة هي التي ترسم المبادئ التي تسير عليها الدولة وكامل مؤسساتها التابعة لها.

3-أنها سلطة مدنية ومؤقتة

أي الفصل بين السلطة المدنية والسلطة العسكرية فالجيش مستبعد من التدخل في السلطة، كما يوجد الفصل بين السلطة المدنية والسلطة الدينية هذا ما يجعل السلطة مؤقتة. [1]

4-أنها سلطة ذات اختصاص عام

يشمل كافة جوانب الحياة داخل الدولة، بخلاف بقية السلطات الأخرى، التي تنظم جانبا معينا من حياة الأشخاص.

[1]- بوكرا إدريس، مرجع سابق ص 31.

5-سلطة جبرية

تحتكر الإكراه المادي، فالسلطة لها الحق والقدرة على استعمال القوة والإكراه لإرساء النظام وتطبيق القانون.

6-أنها سلطة دائمة

بما أن شخصية الدولة مستقلة عن شخص الحاكم هذا يضمن لنا دوام الدولة والسلطة واستمراريتها، فالسلطة تبقى ببقاء الدولة، والسلطة مستمرة أثناء السلم والحرب.

الفرع الثاني: السلطة المشروعة والسلطة الشرعية

المشروعية هي صفة تطلق على سلطة يعتقد الأفراد أنها تتطابق والصور التي كونوها داخل المجموعة الوطنية، فهي تتميز بتطابق السلطة ومصدرها وتنظيمها مع ما يعتقد الأفراد أنه الأصلح لهم.[1]

أما فيما يخص الشرعية: يعتبر العمل شرعيا إذا تطابق مع القانون بوجه عام، الذي يوجد في مقدمته الدستور ومختلف القوانين الأخرى.

وتكون السلطة شرعية إذا وصلت إلى الحكم عن طريق الانتخابات طبقا لما نص عليه الدستور والقوانين الأخرى.

وفي الأخير نستنج أن الدولة تقوم على ثلاثة أركان أساسية متفق عليها فقهيا هي الشعب والإقليم والسلطة السياسية، إلا أن بعض الفقهاء يضيفون ركنا رابعا ويرفضه البعض ألا وهو الاعتراف الدولي أي أن البناء القانوني للدولة

[1]- سعيد بوالشعير مرجع سابق ص 88.

لا يكتمل إلا باعتراف الدول الأخرى بها، إذ يذهب الاتجاه الأول إلى اعتبار الاعتراف ركنا منشئا للدولة، أما الاتجاه الثاني فيكتفي بالأركان الثلاثة المتفق عليها، وبالتالي يكون الاعتراف ركنا كاشفا لوجود الدولة ليس إلا.

المبحث الثالث: خصائص الدولة

تتميز الدولة عن سائر الكيانات الأخرى بمجموعة من الخصائص هي الشخصية المعنوية والسيادة وخضوع الدولة للقانون.

المطلب الأول: الشخصية المعنوية، المطلب الثاني: السيادة، المطلب الثالث: خضوع الدولة للقانون

المطلب الأول: الشخصية المعنوية

بمجرد اكتمال أركان الدولة الثلاثة يكتمل البناء القانوني لها، وتكتسب الشخصية المعنوية، وقد اختلف الفقه بين مؤيد ومنكر لها، كما يترتب عن وجودها مجموعة من النتائج.

الفرع الأول: موقف الفقه من الشخصية المعنوية للدولة الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية للدولة

الفرع الأول: موقف الفقه من الشخصية المعنوية للدولة

الشخصية القانونية هي أهلية التمتع بحقوق وتحمل التزامات وهي معترف بها أصلا للأفراد الطبيعيين، هذا ما أثار الجدل حول الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية باعتبارها ليستمن الآدميين.

أولا: الرأي المنكر للشخصية المعنوية للدولة

ذهب فريق من الفقه إلى إنكار الشخصية المعنوية للدولة، باعتبار أنها مجرد افتراض فقط، وعلى رأس هؤلاء الفقهاء العميد "دوجي"، والفقيه "جورج سل " الذي يرى أن الدولة مجرد جهاز من المرافق والتنظيمات نشأ لخدمة الجماعة وأهدافها، بالإضافة إلى الفقيه النمساوي " كلسن" الذي يرى أن الدولة مجرد مجموعة من القواعد القانونية الآمرة[1].

ثانيا: الرأي المؤيد للشخصية المعنوية للدولة

يتجه أغلب الفقهاء إلى الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة، نظرا لأهميتها وضرورتها للدولة، إذ أصبحت حقيقة قانونية ضرورية وأساسية يفرضها وجود الدولة.

فقد أتى اعتراف الفقه القانوني بالشخصية المعنوية من خلال إدراك حاجة الأفراد إلى توحيد الجهود الجماعية من ناحية، وضمان العمل واستمراريته النتيجة الإيجابية لتظافر جهود الجماعة رغم فناء الأفراد من ناحية أخرى.

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 51 و52.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية للدولة

يترتب عن الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة مجموعة من النتائج هي:

أولا: وحدة الدولة واستمراريتها

تمتع الدولة بالشخصية المعنوية يجعلها مستقلة عن أشخاص الحكام، فهم يتصرفون باسم الدولة ولحسابها، وهذا ما يحقق وحدة الدولة واستمراريتها، فهي واحدة كشخص معنوي رغم تعدد سلطاتها، كما أن الدولة تبقى قائمة بالرغم من تغيير أشخاص الحكام وفنائهم، فكل التزامات الدولة تبقى موجودة، المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الدولة وحتى القوانين التي تسنها تبقى نافذة.[1]

ثانيا: استقلالية الذمة المالية

بما أن الدولة وحدة قانونية مستقلة فذمتها المالية مستقلة عن الذمة المالية لحكام الدولة أيلها أموالها العامة المخصصة للنفع العام، إذ تكتسب الدولة حقوقا ويصبح على عاتقها التزامات مالية لصيقة بها دون ممثليها[2].

ثالثا: أهلية التقاضي

ونقصد بها الحق في المثول أمام القضاء، فيمكنها أن تكون مدعية أو مدعى عليها سواءا على المستوى الداخلي أمام جهاتها القضائية المختلفة أو أمام محكمة العدل الدولية في حالة وجود نزاع تكون طرفا فيه.

---

[1]- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 32.

[2]- سعيد بوالشعير مرجع سابق، ص 98.

رابعا: المساواة بين الدول

اكتساب الدولة للشخصية المعنوية يجعلها شخصا من أشخاص القانون الدولي وبالتالي الاستفادة من المساواة أمامه، إذ يصبح لها نفس الحقوق وعليها نفس الالتزامات التي تثبت لغيرها من أشخاص القانون الدولي.

المطلب الثاني: السيادة

تعتبر السيادة من أهم الخصائص التي تتميز بها الدولة عن سائر الكيانات الأخرى، وقد عرفت جدلا فقهيا كبيرا لدى فقهاء القانون الدولي والقانون الدستوري، إذ يعتبرها البعض ركنا من أركان الدولة، والبعض الآخر يخلط بينها وبين السلطة السياسية،[1] على هذا الأسا س سنتطرق لتحديد مفهوم السيادة (الفرع الأول)، ثم مظاهرها (الفرع الثاني)، وأخيرا صاحب السيادة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم السيادة

ونعالجه من خلال التطرق لتعريفها وخصائصها.

أولا: تعريف السيادة

هناك عدة تعريفات للسيادة فالفقيه "إيزمان" يرى أنها " التشخيص القانوني للدولة"، في حين يرى الفقيه "كاري دي مالبرغ":" أن السيادة هي صفة

[1]- راجع يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت،1969، من ص 41 إلى ص44، و محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1987، ص 273.

أو إحدى خصائص السلطة العامة التي بموجبها لا ترضى بأي حال وجود سلطة أخرى فوقها"[1].

والسيادة في فكر الفقيه "بودان" هي عبارة عن "...القوة العظمى المفروضة على المواطنين والأشياء...". [2]

وللسيادة معنيان الأول سياسي: بمعنى السند الذي يستمد منه السلطة شرعيتها لتولي الحكم وخضوع المحكومين لها.

والمعنى الآخر قانوني: يتمثل في حق الدولة في ممارسة مجموعة من المهام والصلاحيات الداخلية والخارجية دون الخضوع في ذلك إلى سلطة بشرية أخرى تعلوها[3].

ثانيا: خصائص السيادة

عدد الفقه عدة خصائص للسيادة ومنهم الفقيه "جون بودان" وهي:

1-سلطة أصلية

فالسيادة تستمد وجودها من ذاتها، وهي عليا لا تعلوها سلطة أخرى، كما تنبثق منها جميع السلطات في الدولة.

2-سلطة قانونية:

السيادة فكرة وأساس قانوني مصدره الشعب أو الأمة، فهي تعتمد في قيامها على القانون وتستمد مشروعيتها منه.

---

[1]- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 99 و100.

[2]- أديب نصور: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، كلية القانون، جامعة قار يونس، ص 53.

[3]- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 75.

فالجميع حكاما ومحكومين يخضعون للسيادة في علاقتهما المتبادلة حيث يتقيد الحكام بخدمة الشعب.

3-سلطة دائمة

السيادة لا تتوقف، حيث أن الأفراد يمارسونها دون انقطاع وبصفة مستمرة لمدى الحياة.

4- سلطة آمرة

بما أن سلطة الدولة عليا لا تعلوها سلطة أخرى، فهي صاحبة الأمر والنهي يخضع الجميع لها.

5-صفة الاستقلال (التجريد)

هذه الصفة تجعلنا نميز بين الحكام والسيادة، فالحكام الذين يمثلون السلطة ويمارسون السيادة نيابة عن الشعب، يعملون باسم ولحساب الدولة.

الفرع الثاني: مظاهر السيادة

للسيادة مظهران، مظهر داخلي ومظهر خارجي.

أولا: المظهر الداخلي للسيادة

ونقصد بها حرية الدولة في التصرف داخل إقليمها وتسيير أمورها الداخلية، بحيث تبسط سلطانها على كل إقليم الدولة، وتكون لها سلطة الأمر والنهي على جميع الأفراد والجماعات والهيئات الموجودة في الدولة[1].

[1]- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 34.

ثانيا: المظهر الخارجي

يعني عدم الخضوع والتبعية لدولة أجنبية أخرى، ومجموعة الصلاحيات التي تمارسها الدولة في المجتمع الدولي، كالحق في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والانضمام إلى المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية، والدخول في علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى بكل حرية

الفرع الثالث: صاحب السيادة

كان الملك في القدم هو صاحب السيادة، إذ كان يجمع كل السلطات بين يديه إذ يملك السيادة المطلقة، وبعدها ظهرت نظريتا سيادة الشعب ونظرية سيادة الأمة.

أولا: نظرية سيادة الأمة

وهي نظرية فرنسية تنسب إلى" جون جاك روسو "، الذي كان لكتاباته وأفكاره الفضل الكبير في التأكيد على بعض المعاني التي استند عليها أنصار هذا المذهب.

والأخذ بمبدأ سيادة الأمة يعني أن السيادة ملك للأمة وهي واحدة لا تتجزأ، فهي ملك للمجموعة المستقلة، لذلك قيل بأن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو التنازل، أو للتصرف فيها، أو للتملك فهي ملك للأمة وحدها[1].

[1]- عبد الحميد متولي وسعد عصفور ومحسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1964، ص 33.

ويترتب عن هذا المبدأ عدة نتائج هي:

1-الانتخاب وظيفة وليس حق: بما أن السيادة واحدة لا يمكن تجزئتها على أفراد المجتمع، فإنه يستحيل عليهم ممارسة شؤون السلطة، أو الادعاء بوجود حق لهم في ذلك، لذا يكون الانتخاب وظيفة وواجب يحتمان اختيار الأصلح لممارسة شؤونهم.

لذا يشترط في الناخب مجموعة من الشروط: كتوافر نصاب مالي معين، أو مستوى تعليمي معين، أو الانتماء لطبقة معينة[1].

2-النائب يمثل الأمة ككل: بمعنى أن النائب لا يمثل دائرته الانتخابية فقط، وإنما يمثل الأمة ككل باعتبارها وحدة لا تتجزأ.

3-الأمة تمثل الأجيال السابقة والحاضرة والقادمة: ولا تمثل هيئة الناخبين فقط.

ثانيا: نظرية سيادة الشعب

قامت هذه النظرية على أنقاض نظرية سيادة الأمة بعد الانتقادات الكثيرة التي وجهت إليها، وتقوم هذه النظرية على أساس أن السيادة للجماعة بوصفها مكونة من عدد من الأفراد لا على أساس أنها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لهاكما هو عليه الحال في نظرية سيادة الأمة.

[1]- محمد كامل ليلة: مرجع سابق، ص 212.

والنتائج المترتبة عن هذه النظرية هي:

1-السيادة قابلة للتجزئة فكل فرد من أفراد المجتمع يملك جزءا منها، هذا ما يحقق فكرة الديمقراطية المباشرة ويتوافق مع فكرة الديمقراطية شبه المباشرة، كما يتفق مع النظام الجمهوري.

2-الانتخاب حق وليس وظيفة: بما أن كل فرد من أفراد الشعب يملك جزءا من السيادة فإنه يكون لكل منهم الحق في مباشرة حقوقه السياسية ومنها الانتخاب.

3-النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط: وهو مقيد بتوجيهات ناخبيه باعتبارهم يمثلون جزءا من السيادة، وهو ينوب عنهم، لذا لابد أن يخضع النائب لتعليمات ورغبات ناخبيه الذين يباشرون عليه سلطة رقابة وتوجيه.

4-سيادة الشعب لا تمثل سوى الجيل الحاضر: فهي تعبر عن الإرادة المؤقتة للأفراد الأحياء حاليا.

المطلب الثالث: خضوع الدولة للقانون

سادت هذه النظرية قديما، ويقصد بخضوع الدولة للقانون خضوع الحكام وكافة أجهزة ومؤسسات الدولة الممارسة للسلطة للقانون أو ما يسمى بدولة القانون وهو موضوع لاقى الكثير من الاهتمام قديما وحديثا، وينصب هذا الاهتمام على الأساس الذي تستند عليه الفكرة خاصة، لذا ظهرت عدة نظريات تفسر أساس خضوع الدولة للقانون وهي: نظرية القانون الطبيعي ونظرية الحقوق الفردية ونظرية التحديد الذاتي وأخيرا نظرية التضامن الاجتماعي.

الفرع الأول: نظرية القانون الطبيعي

ترى هذه النظرية أن القانون الطبيعي من صنع الإلاه وهو يسمو فوق الجميع، وهو قانون أبدي أزلي لا يتغير بتغير الزمان والمكان وهو سابق في وجوده للدولة، لذا فالحكام ملزمون بالتقيد به بعد أن يستخلصه العقل البشري ويصوغ القوانين الوضعية على ضوئه[1].

إلا أن هذه النظرية لاقت الكثير من النقد على أساس أن فكرة القانون الطبيعي هي فكرة فضفاضة وغامضة، خاصة فيما يتعلق بفكرة الجزاء، ذلك أن القواعد التي لا تقترن بجزاء تعد مجرد قواعد أدبية، فالدولة هي التي تضفي على القواعد القانونية صفة الجزاء عن طريق القوة التي تمتلكها، كما أن القانون متغير ومتطور في حين أن القانون الطبيعي ثابت.

الفرع الثاني: نظرية الحقوق الطبيعية

مفادها أن للفرد حقوق طبيعية تولد معه، وهي سابقة على وجود الدولة، مما يجعلها تسمو عليها، لذا يجب على الدولة أن تحترمها.

إلا أن هذه النظرية لاقت الكثير من النقد على اعتبار أنها قائمة على أسس وتصورات خيالية بعيدة عن الواقع فالفرد لا يستطيع أن يحصل على حق إلا في إطار المجموعة. [1]

الفرع الثالث: نظرية التحديد الذاتي

هي نظرية ألمانية تقوم على أساس أن القانون من صنع الدولة لذا تتقيد به بإرادتها، ومن بين الفقهاء الذين تبنوا هذه النظرية الفقيه الألماني "إهرنج"

[1]- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 117.

و"جلينك" الذي يقول بأنه:" مالم تخضع الدولة للقانون الذي صنعته، فإن ما يعد قانونا ملزما للأفراد لن يكون قانونا بالنسبة للدولة".[1]

وقد انتقدت هذه النظرية لكونها تفتح المجال للدولة للخروج عن القانون الذي تسنه وكذا الاعتراف لها بتعديل وإلغاء القوانين وفق مشيئتها.

الفرع الرابع: نظرية التضامن الاجتماعي

من بين أنصار هذه النظرية العميد "ليون دوجي " الذي يرجع أصل نشأة الدولة وأساس السلطة فيها لفكرة التضامن الاجتماعي التي تعتبر ضرورة وحتمية اجتماعية لا مفر منها.

ويفسر خضوع الدولة للقانون على أساس أن هذا الخضوع لا يتحقق إلا إذا كان القانون يجد مصدره في سلطة أعلى من سلطة الدولة وهي فكرة التضامن الاجتماعي، فالقاعدة القانونية لا تكتسب الصفة الملزمة لأنها صادرة بواسطة سلطة عامة، ولكن بسبب اتفاقها مع مستلزمات التضامن الاجتماعي والإحساس العام بعدالتها[2].

تعرضت هذه النظرية للكثير من النقد إذ أقامت النظام الاجتماعي على حقيقة واحدة وهيا لتضامن الاجتماعي وهذا فيه إغفال لأمور أخرى وهي التنافس والتنازع بين الأفراد، كما أن الأساس الذي فسر به "دوجي" خضوع الدولة للقانون ليس أساسا قانونيا بقدر ما هو قيد أخلاقي.

وعلى العموم نجد أن هذه النظريات اختلفت حول أساس خضوع الدولة للقانون إلا أنها تتفق حول ضرورة خضوع للدولة للقانون.

---

[1]- ثروت البدوي، مرجع سابق، ص221.

[2]- المرجع نفسه، ص 215.

المبحث الرابع: أشكال الدولة

يقصد بشكل الدولة البنية الداخلية للسلطة السياسية فيها، فقد تكون السلطة موحدة ومسندة إلى هيئة واحدة وبالتالي تكون الدولة بسيطة (موحدة)، وإما أن تكون موزعة على عدة مراكز سلطوية داخل الدولة وبالتالي تكون الدولة مركبة.

على هذا الأساس سنتطرق لمطلبين هما:

المطلب الأول: الدولة البسيطة (الموحدة)، المطلب الثاني: الدولة المركبة.

المطلب الأول: الدولة البسيطة (الموحدة)

الدولة البسيطة هي التي يوجد بها سلطة حكومية واحدة تمارس صلاحياتها على كامل الإقليم أي غير مجزأة إلى أجزاء داخلية تستحق هذه الأجزاء وصف الدولة، وتمارس صلاحياتها على كامل الإقليم وجميع أفراد الشعب في ظل دستور واحد وتشريعات واحدة ونظام قضائي واحد.

وتسير الدولة البسيطة شؤونها الداخلية بواسطة نظامين إداريين هما المركزية واللامركزية.

الفرع الأول: الدولة البسيطة المركزية، الفرع الثاني: الدولة البسيطة اللامركزية.

الفرع الأول: الدولة البسيطة المركزية

المركزية هي أسلوت تنظيم إداري يؤدي إلى تجميع السلطات لدى الإدارة المركزية الموجودة في العاصمة والمتمثلة في رئيس الدولة والوزراء، وللمركزية الإدارية صورتين وهما: التركيز الإداري وعدم التركيز الإداري.

أولا: التركيز الإداري

ويقصد به تركيز تسيير شؤون الدولة في يد السلطة المركزية في إصدار القرارات السياسية والإدارية ومختلف القوانين، بحيث لا تستطيع الهيئات الإقليمية المحلية اتخاذ أي قرار إلا بالرجوع للسلطة المركزية. [1]

ثانيا: عدم التركيز الإداري

ونقصد به تخفيض حدة التركيز الإداري بمنح جزء من صلاحيات واختصاصات السلطة الإدارية المركزية إلى المرؤوسين مع إقرار الرقابة التسلسلية، ففي الجزائر مثلا يتجسد التركيز الإداري في منصب الوالي ورئيس الدائرة والمديريات الممثلة للوزارات.

الفرع الثاني: الدولة البسيطة اللامركزية

اللامركزية تعني توزيع الاختصاصات الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية اللامركزية المستقلة، مع الاعتراف للجهاز المركزي بفرض رقابة وتوجيه من الهيئات المركزية بواسطة نظام الوصاية.

[1]- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 40.

يعتبر نظام اللامركزية الإدارية أكثر نجاعة في تسيير شؤون الدولة وقرب الإدارة من مشاكل المواطن، إلى جانب السرعة في اتخاذ القرارات الإدارية، وتخفيف العبء عن ا لهيئات المركزية في الدولة.

المطلب الثاني: الدولة المركبة

الدولة المركبة هي تلك الدولة التي تنشأ نتيجة اتحاد دولتين أو أكثر، لتحقيق أغراض مشتركة، وهي تأخذ عدة أشكال كالآتي:

الفرع الأول: الاتحاد الشخصي.

الفرع الثاني: الاتحاد الحقيقي أو الفعلي.

الفرع الثالث: الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي أو الكونفديرالي.

الفرع الرابع: الاتحاد المركزي أو الاتحاد الفيديرالي.

الفرع الأول: الاتحاد الشخصي

يعتبر الاتحاد الشخصي من أضعف أنواع الاتحادات نظرا لأن مظهر الاتحاد الوحيد بين الدول هو وحدة رئيس الدولة المتحدة لا غير، في حين تبقى كل دولة محتفظة بسيادتها واستقلالها الداخلي والخارجي في كل مظاهرها، إذ تبقى كل دولة محتفظة بشخصيتها المستقلة عن الدولة الأخرى واحتفاظها بدستورها وكل تشريعاتها الداخلية والتزاماتها الدولية، كما يحتفظ رعايا الدول الأعضاء بجنسيتهم، وتعد الحرب بين دول الاتحاد حربا دولية.

وينشأ هذا الاتحاد عادة عن المصاهرة مثل الاتحاد الشخصي بين إنجلترا وهانوفر الذي بدأ عام 1714 واستمر إلى عام 1848، أو نتيجة اتفاق بين رئيسي دولتين أو أكثر مثل اتحاد إيطاليا وألبانيا(*1939-1943*)[1].

الفرع الثاني: الاتحاد الحقيقي أو الفعلي

ينشأ الاتحاد الفعلي من اتحاد دولتين أو أكثر بموجب معاهدة دولية، حيث يترتب على تحققه نوع من الاندماج والإنصهاريين دول الاتحاد، ويقتصر هذا الاندماج على المجال الدولي الخارجي دون المجال الداخلي، ويترتب عن هذا الاتحاد النتائج التالية:

1-ظهور شخص دولي جديد يمارس جميع المهام الخارجية كالتمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإبرام المعاهدات.

2-يرأس الاتحاد رئيس وحكومة جديدين.

3-تمتع أفراد الدول المشكلة للاتحاد بجنسية واحدة

4-يكون لكل دولة دستورها ونظاما قانونيا وسياسيا خاصا بها.

5-قيام حرب بين دول الاتحاد تعد حربا أهلية.

يعتبر الاتحاد الحقيقي ظاهرة تاريخية تنتمي للماضي، فلا وجود لهذا النوع من الاتحادات حاليا، ومن الاتحادات الحقيقية التي كانت موجودة: اتحاد السويد والنرويج من سنة *1814* حتى سنة *1905*، وكذلك اتحاد النمسا والمجر من عام *1867* حتى عام *1918*.

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 69 و70.

الفرع الثالث: الاتحاد الكونفدرالي أو التعاهدي

هو اتفاق بين دولتين أو أكثر يقوم على معاهدة لتحقيق أهداف مشتركة في مجالات معينة بواسطة هيئات اتحادية تقوم برسم السياسة العامة المشتركة في المجال المحدد[1]، والنتائج المترتبة عن هذا الاتحاد هي:

1-قيام الاتحاد على معاهدة دولية تحدد الأهداف المشتركة، وتنشئ جهازا جديدا يسمى المؤتمر أو المجلس.

2-تحتفظ كل دولة في الاتحاد بشخصيتها الدولية.

3-يحتفظ رعايا كل دولة بجنسيتهم.

4-تعد الحرب بين دول الاتحاد حربا دولية.

5-تحتفظ كل دولة في الاتحاد بسيادتها الداخلية والخارجية.

6-لا يترتب عن هذا الاتحاد شخصية قانونية جديدة.

من أمثلة هذا الاتحاد جامعة الدول العربية، حيث تم في عام *1945* توقيع معاهدة تحالف بين الدول العربية، وأخذت هذه المعاهدة اسم" ميثاق جامعة الدول العربية"، أما الهيئة المشتركة الممثلة للدول الأعضاء هي" مجلس الجامعة " وهو يتكون من ممثلي الدول العربية الأعضاء في الجامعة.

الفرع الرابع: الاتحاد الفيديرالي أو المركزي

وهو أقوى أنواع الاتحادات فهو النموذج المثالي للدولة المركبة، وهو واسع الانتشار في مختلف القارات، وهو عبارة عن انضمام عدة دول مع بعضها

[1]- مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر ،2014، ص 59.

إلى بعض بحيث تكون دولة واحدة هي دولة الاتحاد تفقد معه الدول الأعضاء شخصيتها الدولية ويحل محلها شخصية الدولة الجديدة.

إلا أنها تحتفظ بجزء كبير من سيادتها في المجال الداخلي، فيكون لكل ولاية بعد ذلك دستورها وقوانينها الخاصة، وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية الخاصة بها، وفي نفس الوقت يكون لدولة الاتحاد المركزي دستورها الاتحادي وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وشخصية قانونية دولية، وجنسية واحدة هي جنسية دولة الاتحاد، كما يكون للاتحاد إقليم واحد، والحرب بين دول الاتحاد تعتبر حربا أهلية. [1]

ينشأ الاتحاد المركزي عادة بطريقتين:

الطريقة الأولى هي الاتحاد بالتجمع بحيث تنضم مجموعة من الدول المستقلة إلى بعضها البعض، مما ينبثق عنه دولة اتحادية، كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا.

أما الطريقة الثانية هي الاتحاد بالتفكك حيث يحدث تقسيم مقصود لأجزاء متعددة من دولة سابقة، كانت بسيطة وموحدة كما في الاتحاد السوفياتي وروسيا حاليا.

[1]- سعد عصفور، مرجع سابق، ص 47 و48 و بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 50 و51.

الفصل الثاني

النظرية العامة للدساتير

يعتبر الدستور أساس قيام الدولة، وهو جوهر القانون الدستوري ودعيمته الأساسية، وهذا راجع لأهمية وحساسية المواضيع التي يتضمنها.

وللإحاطة بموضوعات النظرية العامة للدساتير سنتطرق لدراسة هذا الفصل في أربعة مباحث هي كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدستوري وتحديد مصادره.

المبحث الثاني: نشأة الدساتير ونهايتها.

المبحث الثالث: أنواع الدساتير وتعديلها.

المبحث الرابع: الرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدستوري وتحديد مصادره

القانون الدستوري هو فرع من فروع القانون العام، يدرس مضمون الوثيقة الدستورية، وقد اختلف الفقه بخصوص تعريف القانون الدستوري، في حين لم يولي أهمية لمصادر القانون الدستوري.

لذا سنتناول دراسة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم القانون الدستوري.

المطلب الثاني: مصادر القاعدة الدستورية.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدستوري

تعددت تعريفات القانون الدستوري بتعدد الإيديولوجيات والزوايا التي ينظر منها إلى هذ القانون

لذا سنتناول الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لكلمة – دستور-.

الفرع الثاني: التعريف الشكلي للقانون الدستوري.

الفرع الثالث: التعريف الموضوعي للقانون الدستوري.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لكلمة –دستور-

كلمة دستور كلمة ذات أصل فارسي لها معنيان هما: الأساس أو الأصل والإذن أو الترخيص وقد دخلت هذه الكلمة اللغة العربية واستعملت فيها بنفس الاستعمال.[1]

أما كلمة دستور في اللغة الإنجليزية والفرنسية مشتقة من الفعل *Constituer -Constitute* بمعنى يؤسس ويبني وبالتالي كلمة دستور تعني البناء والتأسيس[2].

وعليه فالدستور لغة يعني القانون الأساسي للدولة أو القانون الأسمى في الدولة.

الفرع الثاني: التعريف الشكلي للقانون الدستوري

نقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تحتويها الوثيقة الدستورية، سواءا كانت مدونة في وثيقة واحدة أو عدة وثائق، فالقانون الدستوري هو القواعد الدستورية المطبقة فعلا والتي تتضمنها وثيقة قانونية خاصة.

إلا أن هذا التعريف لاقى الكثير من الانتقادات أهمها:

– أن الاعتماد على المعيار الشكلي يلغي الدساتير العرفية غير المكتوبة في وثيقة دستورية، فبريطانيا مثلا ليس لها وثيقة دستورية فالدستور البريطاني عرفي.

---

[1]- حمدي العجمي: مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009 ، ص 20.

[2]- لمزيد من التفصيل حول أصل كلمة دستور راجع: يوسف حاشي: في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2009، من ص 82 إلى 92.

– وجود قواعد قانونية ذات صفة دستورية لا تنص عليها الوثيقة الدستورية، كالقوانين العضوية في الجزائر فموضوعاتها من صميم موضوعات القانون الدستوري، وباعتمادنا على المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري ننكر الصفة الدستورية على هذه القواعد.

– كما أن الأخذ بالمعيار الشكلي سيضفي الصفة الدستورية على قواعد ليست بطبيعتها دستوري ة إلا لمجرد ورودها في صلب الوثيقة الدستورية كالنصوص الجزائية والمالية والإدارية[1].

الفرع الثالث: التعريف الموضوعي

يركز التعريف الموضوعي على موضوع القاعدة وجوهرها بغض النظر عن مصدرها أو الشكل والإجراءات التي توضع بموجبها الدساتير، وبالتالي فكل موضوع ذو طابع دستوري يدخل في مدلول القانون الدستوري حتى لو لم تتضمنه وثيقة الدستور[2].

اختلف أنصار هذا المذهب في تبيان الموضوعات التي تعد بطبيعتها دستورية فالأستاذ "لافرير" يرى أن الموضوعات التي تعد بطبيعتها دستورية هي تلك الموضوعات التي تتعلق بشكل الدولة وشكل الحكومة والمبادئ الأساسية في تشكيل السلطتين التشريعية والتنفيذية واختصاصاتهما، والعلاقات المتبادلة بينها[3].

---

[1]- حسين عثمان محمد عثمان: القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 23، و نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 447 و حمدي العجمي، مرجع سابق، ص 25.

[2]- سعد عصفور، مرجع سابق، ص 299.

[3]- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 339.

أما الدكتور "عثمان خليل" يقول: إن الموضوعات الدستورية هي تلك الموضوعات التي تتعلق بنظام الحكم وسلطات الدولة، وعلاقاتها، وحقوق الأفراد[1].

وبالتالي نستطيع القول أن التعريف الموضوعي للقانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة وسلطات الدولة والعلاقات التي تحكمها وحقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا بغض النظر عما إذا كانت مدرجة في الوثيقة الدستورية أو في وثيقة قانونية أخرى أو غير مدونة أصلا، ووفقا لهذا التعريف يكون لكل يكون لكل دولة دستور سواءا كان مدونا أو عرفيا، كما يمكن أن توجد قواعد دستورية خارج هذه الوثيقة.

المطلب الثاني: مصادر القاعدة الدستورية

يعني المصدر المنبع أو أصل الشيء لغة، أما المدلول القانوني يعني الأصل التاريخي الذي استمدت منه القاعدة القانونية، كما نعني به السلطة التي تضفي على القاعدة القانونية سلطة الإلزام أو الجهة التي تقوم بتفسيرها.

وأهم مصادر القاعدة الدستورية هي:

الفرع الأول: التشريع.

الفرع الثاني: العرف الدستوري.

الفرع الثالث: القضاء.

الفرع الرابع: الفقه.

[1]- عثمان خليل: القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، مطبعة مصر ،1956، ص 11.

الفرع الأول: التشريع

يقصد به مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن هيئة مختصة وفقا لإجراءات معينة، ويشمل التشريع ما يلي:

أولا: التشريع الأساسي

يقصد به مجموعة النصوص القانونية المدونة والصادرة عن هيئة خاصة وفقا لإجراءات معينة وهي السلطة التأسيسية الأصلية، ويتضمن مجموعة المبادئ والأحكام والقواعد المنظمة لنظام الحكم وتنظيم السلطات، وإرساء الحقوق والحريات الأساسية والواجبات للمواطنين،[1] والثوابت الأساسية للمجتمع.

ثانيا: التشريع العضوي

وهو تشريع مكمل للتشريع الأساسي وموضوعاته من صميم موضوعات القانون الدستوري، تتعلق بالسلطة والمؤسسات الدستورية، مثلما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة *140* من التعديل الدستوري لسنة 2020. التي حصرت المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية وهي:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

[1]- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 20.

- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي
- القانون المتعلق بقوانين المالية.

ثالثا: القوانين العادية

هي مجموعة من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية في حدود ما نص عليه الدستور، وقد حددت المادة *139* المجالات المخصصة للقوانين العادية وهي ثلاثون (*30*) مجالا.

رابعا: الأوامر

ظهرت خلال الجمهورية الفرنسية الثالثة إذ كانت أداة للتشريع بيد الحكومة لتغطية نشاطها الإداري والسياسي وذلك بعد أخذ إذن من البرلمان، وتتخذ في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وتدخل حيز التنفيذ بعد مصادقة البرلمان عليها ونشرها، إذ تصبح بمثابة التشريع العادي.

وتسمى الأوامر التشريعية في الجزائر وهي صلاحية مخولة لرئيس الجمهورية بموجب المادة *142* من تعديل 2020 إذ لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة وتعرض بعدها على البرلمان، كما يمكن لرئيس ا لجمهورية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة *98* وتتخذ في مجلس الوزراء.

خامسا: التشريع الفرعي

وهو صادر عن السلطة التنفيذية ويسمى في الجزائر بالتنظيم وهناك من الفقه من يطلق عليه مصطلح اللوائح ويشمل: المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية ولوائح الضبط أو البوليس.

الفرع الثاني العرف الدستوري

العرف الدستوري "تكرار سلوك أو تصرف صادر من إحدى الهيئات الحاكمة في الدولة لفترة زمنية معينة وأن يكون مقبولا لدى الهيئات الأخرى مع الشعور بقوتها لإلزامية كالقانون المكتوب"[1].

من هذا التعريف يتضح لنا أن للعرف ركنان، ركن مادي وركن معنوي.

أولا: الركن المادي

يتمثل في وجود قاعدة مستقرة ومطردة التطبيق من قبل السلطات العامة في الدولة في أحد مواضيع القانون الدستوري، ويشترط في الركن المادي التكرار والعمومية والوضوح والثبات.

ففيما يخص التكرار لابد من تكرار التصرف أو السلوك الصادر من سلطات الدولة لعدة مرات دون تحديد لعددها، كما يشترط في التصرف أن يكون عاما، أي أن تتعامل به كل السلطات وتقبل به ولا تعارضه، كما يجب أن تكون العادة السلوكية واضحة لا لبس فيها بالإضافة إلى الثبات أي عدم انقطاع في التصرف خلال فترة زمنية غير محددة[2].

---

[1]- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 161.

[2]- أحمد العجمي، مرجع سابق، ص 65.

ثانيا: الركن المعنوي

وهو الشعور بإلزامية القاعدة الدستورية، وأنها واجبة الإتباع باعتبارها قاعدة قانونية لهاما لسائر القواعد القانونية الأخرى من الاحترام.

والعرف إما أن يكون مفسرا أو مكملا أو معدلا.

فالعرف المفسر هو الذي يهدف إلى تفسير نص غامض من نصوص الدستور، بتحديد معناه وإيضاحه، فالعرف هنا لا ينشئ قاعدة دستورية جديدة ولا يعدلها، أما العرف المكمل ينظم موضوعات لم يتضمنها الدستور وهذا لتكملة النقص، ما العرف المعدل فهو القواعد العرفية التي تغير في أحكام الدستور إضافة أو حذفا[1].

الفرع الثالث: القضاء

يقصد به مجموعة الأحكام والقرارات التي تصدرها مختلف الجهات القضائية للفصل في الخصومات، ويعتبر القضاء مصدرا رسميا من مصادر القاعدة الدستورية في الدول الأنجلو سكسونية عن طريق السوابق القضائية التي تصدرها المحاكم، وتصبح ملزمة للقضايا المشابهة وللمحاكم الدنيا منها، وخاصة في إرساء الرقابة القضائية على دستورية القوانين كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والهند.

[1]- محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،1996، ص 37 و37 و سعيد بوالشعير، مرجع سابق ،162 و163.

فقد كان لقضاء المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية دور كبير في مجال القانون الدستوري خاصة في مجال استنباط أحكام القانون الدستوري من خلال اختصاصاتها بتفسير أحكام الدستور وتنفيذه والقيام بالرقابة على دستورية القوانين وحمايتها للحقوق والحريات المدنية بل وتقرير البعض منها رغم سكوت الدستور عن ذلك، وبهذا يعتبر القاضي مشرعا لكونه لا يقتصر دوره على تطبيق القانون فقط، وإنما يتعداه إلى إنشاء قواعد قانونية جديدة[1].

أما دور القضاء في الدول العربية واللاتينية، فهو تفسيري وليس منشئا للقاعدة القانونية أو الدستورية، فما يضعه القضاء من مبادئ لا يكون ملزما لأي سلطة، ولا للمحاكم الأقل درجة[2].

الفرع الرابع: الفقه

يقصد بالفقه البحوث والدراسات التي قام بها فقهاء القانون، لا يعتبر الفقه من المصادر الرسمية للدستور وإنما من المصادر التفسيرية التي يستأنس بها في تفسير الدستور وذلك بالاستعانة بالشروحات والاقتراحات في وضع أو تعديل الدستور.

[1]- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 479 و480.

[2]- سعد عصفور، مرجع سابق، ص 322.

المبحث الثاني: نشأة الدساتير ونهايتها

توجد عدة أساليب لنشأة الدساتير ونهايتها، وقبل الخوض فيها لابد من التطرق أولا للأسباب والدوافع التي أدت لنشأة الدساتير وعلى هذا الأساس سنتناول:

المطلب الأول: نشأة الدساتير.

المطلب الثاني: نهاية الدساتير.

المطلب الأول: نشأة الدساتير

مرت حركة الدسترة بعدة تطورات وكانت نتيجة مجموعة من العوامل والأسباب التي أدت على مر الزمن إلى ظهور الدساتير وبطرق وأساليب مختلفة.

لذا سنتناول ما يلي:

الفرع الأول: الأسباب والدوافع الأساسية لوضع الدساتير.

الفرع الثاني: أساليب وضع الدساتير.

الفرع الأول: الأسباب والدوافع الأساسية لوضع الدساتير

إن نشأة الدساتير وليدة أحداث مرتبطة بظروف تاريخية ،ففي أوروبا مثلا سادت في العصور الوسطى الأنظمة الملكية المطلقة المستبدة ، بحيث كان الملك يجمع كل السلطات بين يديه مما أدى إلى الظلم والتعسف وانتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم، ومع انتشار الأفكار النظريات ذات الفكر الإصلاحي وتطور وعي الشعوب وتنامي إدراكها إشكاليات الحكم ثارت هذه الشعوب ضد الحكم الملكي المطلق مطالبة بضرورة وضع وثيقة تضمن احترام حقوقهم، وبالفعل

قامت عدة ثورات في أوروبا، كالثورة الفرنسية والإيطالية والألمانية...الخ، مما أدى إلى انهيار الأنظمة الملكية المطلقة.

وبهذا الصدد يلاحظ الفقيه الفرنسي" أندريه هوريو" أن نشأة الدساتير تكون إما بقيام الدول أو بانهيار الأنظمة، ويضيف حالة ثالثة تنشأ معها الدساتير، ألا وهي تلك المرتبطة بتبرير شرعوي لنظام سياسي قائم، وأعطى مثالا على ذلك ما حدث في الجزائر سنة *1976* عندما أصدرت السلطة دستورا لنيل الشرعية السياسية وولوج المحافل الدولية.[1]

ومن بين الأسباب والدوافع الرئيسية التي أدت إلى دسترة أنظمة الحكم في الدول المستعمرة والمنتدبة هي ظهور فكرة القومية وانحصار الاستعمار، إذ أنها وضعت دساتيرها مباشرة بعد الاستقلال أو رفع الانتداب لإثبات سيادتها الداخلية، إذ نظمت الحياة السياسية، مما يسمح لها بالانضمام إلى المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: أساليب وضع الدساتير

تختلف أساليب وضع الدساتير، فهناك أساليب غير ديمقراطية وأخرى ديمقراطية، وهذا التقسيم تم اعتمادا على مدى مشاركة الشعوب أو عدم مشاركتها في وضع دساتيرها.

[1] -André Hauriou : Droit constitutionnel et institutions politiques: .Edition Montchretien. 4 ème èd . 1970. p 294.

أولا: الأساليب غير الديمقراطية

ظهرت قديما تزامنا مع تطور الملكية من ملكية مطلقة إلى ملكية مقيدة، وعلى العموم قد يكون الدستور من وضع الحاكم (منحة) أو بالاشتراك مع الشعب (عقد).

1-أسلوب المنحة

بموجب هذه الطريقة ينفرد الحاكم بمنح دستور لرعاياه ويتم ذلك عن طريق تنازله عن بعض سلطاته للشعب إما طوعا أو كرها، إلا أن أغلب الفقه يذهب إلى أن الحكام لم يمنحوا الدستور إلا تحت الضغط الشعبي وهو ما أثبته التاريخ السياسي والدستوري، [1]ومن أمثلة الدساتير التي صدرت بطريقة المنحة الدستور الفرنسي لعام 1814، والدستور 1889، والدستور الروسي *1906*، والدستور الإيطالي *1848*، ودستور موناكو *1812* والدستور المصري *1923*.

2-أسلوب العقد

وهو أسلوب وسط بين الأساليب غير الديمقراطية والأساليب الديمقراطية، إذ ينشأ الدستور باتفاق بين الحاكم والشعب، وبالتالي لا يجوز تعديله إلا بموافقة الطرفين، كما لا يجوز للحاكم سحبه أو إلغاؤه ويتم اشتراك الشعب مع الحاكم في وضع الدستور وإنشائه بأسلوبين هما: الجمعية التأسيسية أو البرلمان وإما يوضع من طرف الحاكم ثم يعرض على الاستفتاء الشعبي.

[1]- إبراهيم أبو خزام، مرجع سابق، ص 37.

ومن أمثلة ذلك، الدستور الفرنسي الصادر في 1830، كما يعتبر العهد الأعظم " الماجناكارتا" في إنجلترا من أقدم الوثائق الدستورية التي صدرت عن طريق العقد، ضف إلى ذلك الدستور اليوناني لسنة *1844* ودستور رومانيا عام *1864* والدستور الكويتي لعام *1962* والدستور العراقي لسنة *1925* والدستور البحريني لسنة 1973.[1]

ثانيا: الأساليب الديمقراطية

ينفرد الشعب بوضع الدستور في الأساليب الديمقراطية، حيث أن السلطة التأسيسية الأصلية تكون ملكا للشعب وذلك إما عن طريق الجمعية التأسيسية أو الاستفتاء الدستوري.

1-طريقة الجمعية التأسيسية

وتتمثل في قيام الشعب بانتخاب ممثلين له مهمتهم وضع الدستور، حيث تنفرد هذه الجمعية بوضع مشروع الدستور ثم إقراره بعد ذلك، ويكون نافذا بمجرد مصادقة الجمعية التأسيسية عليه.

أخذ بهذا الأسلوب الدستور الفرنسي لسنة *1875* والدستور الإيطالي لسنة *1947*، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة *1787*، والدستور السوري لعام *1950*، والدستور التونسي لعام *1959*، والدستور الليبي الصادر عام 1951.[2]

---

[1]- حمدي العجمي، مرجع سابق، ص 78.

[2]- قزو محمد آكلي: دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية – دراسة مقارنة -، دار الخلدونية، الجزائر،2006، ص 153و154,

2-أسلوب الاستفتاء

وهو أسلوب حديث معناه أن يتولى الشعب وحده الموافقة أو عدم الموافقة على مشروع دستور معين، فإذا وافق عليه يصبح نافذا وذا قوة قانونية بغض النظر عن الجهة التي قامت بصياغته وإعداده سواءا كانت جمعية تأسيسية أو هيئة نيابية أو لجنة فنية شكلت عن طريق التعيين.[1]

وقد اتبع هذا الأسلوب في وضع الدساتير الجزائرية لسنة *1976* و*1989* و*1996*، وفي الدستور الفرنسي لسنة *1946* والدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة لسنة *1958*.

المطلب الثاني: نهاية الدساتير

تنتهي الدساتير بالإلغاء الشامل أو الكلي للدستور، بمعنى إلغاء جميع نصوص الدستور وأحكامه دون الوقوف عند حد تعديلها تعديلا جزئيا، ويتحقق هذا الإلغاء الكلي بأحد الأسلوبين: الأسلوب العادي، والأسلوب غير العادي.

الفرع الأول: الأسلوب العادي لنهاية الدساتير

يقصد به إلغاء العمل بالدستور وانتهاء العمل به هدوء وبغير عنف، والاستعاضة عنه بدستور آخر جديد[2].

---

[1]- محسن خليل، مرجع سابق، ص 87.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية – الدول والحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982. ص 283.

لا تنص الدساتير عادة على طريقة إنهائها، فبالنسبة للدساتير الجامدة يترك إلغاء الدستور للشعب باعتباره صاحب السلطة التأسيسية الأصلية، أما فيما يخص الدساتير المرنة فإن السلطة التي تملك تعديلها تملك إلغاءها.

ويكون الإلغاء صريحا أو ضمنيا ففي حالة نص الدستور الجديد على إلغاء الدستور السابق يكون الإلغاء صريحا، أما إذا كان الدستور الجديد يناقض تماما الدستور القديم أو أنه يعدل جل أحكامه يكون الإلغاء ضمنيا[1].

الفرع الثاني: الأسلوب غير العادي لنهاية الدساتير

الأسلوب غير العادي لنهاية الدساتير هو أسلوب غير قانوني يكون عن طريق القوة والعنف، وما أثبته التاريخ أن أغلب الدساتير انهارت وانتهت بأسلوب غير عادي إما عن طريق الثورة أو الانقلاب.

أولا: الثورة

الثورة هي عمل جذري يهدف إلى تغيير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في وطن من الأوطان، من الحال الذي عليه فعلا إلى الحال الذي يجب أن يكون عليه أصلا[2].

وهي حدث يهدف إلى تغيير النظام القائم في الدولة بإنشاء نظام آخر جديد للحكم[3]، وتؤدي الثورة عموما إلى إلغاء الدستور القائم، والأمثلة على

---

[1]- حمدي العجمي: مرجع سابق، ص 172.

[2]- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 598.

[3]- السيد خليل هيكل: القانون الدستوري والأنظمة الدستورية ،2000، ص 10.

ذلك كثيرة منها: الثورة الروسية سنة 1917، والثورة الإيرانية سنة 1979، والثورة المصرية سنة 1952، والليبية سنة 1969.

ثانيا: الانقلاب

هو حدث يقوم به أحد أجهزة الدولة أو بعض العاملين فيها كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الدفاع أو قائد الجيش في أغلب الأحيان، وهو إجراء يهدف إلى تغيير شؤون الحكم يقوم به بعض ذوي السلطان دون اتباع لأحكام الدستور، أي أنه يهدف إلى الاستئثار بالحكم[1].

وعادة ما يكون الجيش هو المدبر لعملية الانقلاب وهو ما يطلق عليه تسمية الانقلاب العسكري، وهو ظاهرة منتشرة في دول العالم الثالث، كما قد يكون الانقلاب سياسيا إذا كان من طرف فئة سياسية.

المبحث الثالث: أنواع الدساتير تعديلها

توجد عدة أنواع للدساتير وذلك بحسب التصنيف أو المعيار المعتمد، كما يتم تعديل الدستور حسب نوعه وفقا لمراحل معينة ويخضع لمجموعة من القيود لتعديله.

المطلب الأول: أنواع الدساتير

تنقسم الدساتير بحسب الشكل إلى دساتير مدونة وأخرى عرفية، وبحسب طريقة تعديلها إلى دساتير مرنة وأخرى جامدة، وبحسب طبيعة محتوياتها إلى دساتير قانون ودساتير برنامج.

[1]- عبد الحميد متولي، مرجع سابق، ص 598.

الفرع الأول: أنواع الدساتير من حيث الشكل

تشمل الدساتير من حيث الشكل الدساتير المدونة والدساتير العرفية.

أولا: الدساتير المدونة

الدساتير المدونة أو المكتوبة هي الدساتير التي توضع أحكامها في نصوص تشريعية مكتوبة تجمعها وثيقة واحدة أو عدة وثائق، وقد كان من أوائل الدساتير في العالم المعاصر الدستور الأمريكي لسنة *1787* والدستور الفرنسي لسنة *1789*، وبعدها انتشرت فكرة الدساتير المكتوبة في أغلب دول العالم.

ثانيا: الدساتير العرفية

الدساتير العرفية غير المكتوبة هي الدساتير التي تستند إلى العرف، بحيث لا توجد وثيقة رسمية ذات طابع دستوري في الدولة، وإنما تستند المسائل الدستورية في أغلبها إلى العرف.

والدستور الإنجليزي هو المثل التقليدي للدستور العرفي غير المكتوب يشمل وثائق رسمية هامة كقانون التسوية أو توارث العرش وقانون البرلمان ووثيقة العرش، فوجود الدستور العرفي لا يحول دون وجود وثائق دستورية بجواره.

الفرع الثاني: أنواع الدساتير بحسب التعديل

تقسم الدساتير من حيث الإجراءات المطلوبة لتعديلها إلى نوعين: دساتير مرنة ودساتير جامدة.

أولا: الدساتير المرنة

يقصد بالدستور المرن ذلك الدستور الذي يخضع تعديله إلى نفس الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية.

والأصل أن كافة الدساتير غير المكتوبة هي دساتير مرنة، أما الدساتير المدونة فأغلبها دساتير جامدة. [1]

ومن أمثلة الدساتير المرنة الدستور البريطاني، والدستور الإيطالي لسنة 1848، والدستور الإيرلندي لسنة 1922.

ثانيا: الدساتير الجامدة

الدستور الجامد هو الدستور الذي لا يمكن تعديله إلا باتباع إجراءات معقدة أشد من تلك الإجراءات المتبعة في إصدار أو تعديل القوانين العادية[2].

وصفة الجمود لأي دستور مصدرها الدستور ذاته فهو الذي ينص في طياته على الإجراءات الخاصة المتعلقة بالتعديل، ويعود السبب في تعقيد هذه الإجراءات هو الحفاظ على ثبات واستقرار النصوص الدستورية وهذا يتلاءم مع طبيعة القواعد الدستورية المتميزة بالسمو والعلو، نظرا لأهمية وحساسية الموضوعات التي تتناولها مما يحقق لها السمو الشكلي ونوع من الحصانة إزاء السلطة التشريعية التي لا يمكنها تعديلها أو إلغاؤها.

---

[1]- محمد أرزقي نسيب: أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج/1، دار الأمة، الجزائر ،1998، ص 186.

[2]- عبد الحميد متولي وآخرون: القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ النشر، ص 75.

الفرع الثالث: أنواع الدساتير من حيث طبيعة أحكامها

من الفقهاء من يميز بين الدساتير من حيث طبيعة أحكامها فيقسمها إلى دساتير قانون ودساتير برنامج.

أولا: دستور قانون

هو الدستور الخالي من أي برنامج سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي معين، وعلى العموم الدساتير الليبيرالية هي دساتير قانون تعتمد على مبدأ التعددية أو الثنائية الحزبية، كما أنه يتضمن مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظم السلطات في الدولة، وتبين حقوق الأفراد وحرياتهم والثوابت الأساسية التي يقوم عليها المجتمع.

ثانيا: دستور برنامج

يسود هذا النوع من الدساتير في الدول الاشتراكية ذات الحزب الواحد، حيث يسيطر هذا الحزب على الدولة وعلى كافة مظاهر الحياة في المجتمع، وبما أن هذا الحزب له برنامجه وإيديولوجيته التي يعمل على تحقيقها، فحتما سيكرسها في الدستور ويضمنه إياها.

ويعتبر الدستور الجزائري لسنة *1976* مثال على دستور برنامج إذ تضمن فصلا من 15 مادة تتمحور كلها حول الاشتراكية وسبل تكريسها[1].

[1]- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 115.

المطلب الثاني: تعديل الدساتير

مهما كانت درجة جمود الدستور، فهو قابل للتعديل حتى يساير ويواكب التطورات التي يعرفها المجتمع، ونقصد بالتعديل التغيير في أحكام الدستور إما بالإضافة أو الحذف أو التبديل، فيكون إما متمما أو مكملا أو مصححا.

الفرع الأول: مراحل التعديل الدستوري

يمر التعديل الدستوري بصفة عامة بأربعة مراحل هي: اقتراح التعديل وإقراره مبدئيا وإعداده ثم إقراره بشكل نهائي.

أولا: اقتراح التعديل أو المبادرة

يسمى مبادرة إذا كان صادرا عن الجهاز التنفيذي ويسمى اقتراحا إذا كان صادرا من البرلمان.

قد تخول سلطة الاقتراح لجهة واحدة، وقد تتوزع بين عدة جهات فغالبا ما تمنح للحكومة أو البرلمان أو الإثنين معا أو البرلمان بمشاركة الشعب.

ثانيا: إقرار مبدأ التعديل

غالبا ما يكون البرلمان هو المختص باعتباره ممثلا للشعب، كمثال على ذلك دساتير فرنسا لسنة 1791 و1848، وكذلك لسنة *1875* ولسنة 1946.[1]

[1]- محسن خليل، مرجع سابق، ص 125.

ثالثا: إعداد التعديل

تسند هذه المهمة في غالبية الدول للبرلمان.

رابعا: الإقرار النهائي للتعديل

إذا كان الدستور قد صدر عن طريق جمعية تأسيسية فإن تعديله يتطلب عادة موافقة ذات الهيئة وذات الإجراءات.

كما قد يكون إقرار التعديل من طرف البرلمان فقط، وفق إجراءات خاصة وبنسبة تصويت معينة تختلف عن نسبة المصادقة على القوانين العادية.

وإما عن طريق الاستفتاء الشعبي، وذلك بعرض مشروع التعديل الدستوري على الشعب للمصادقة عليه.

الفرع الثاني: الثاني القيود الواردة على التعديل

ترد على سلطة التعديل قيود لابد من مراعاتها، إذ هناك موضوعات يمنع تعديلها أو المساس بها، كما أن هناك فترة زمنية معينة يحضر فيها التعديل.

أولا: الحضر الموضوعي

ينصب على مواد معينة أو موضوعات معينة لا يمكن أن يمتد إليها التعديل، كشكل الدولة ونظام الحكم، وهو ما نصت عليه المادة 223 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تمنع المساس بالموضوعات الآتية:

- الطابع الجمهوري للدولة،
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،

- الإسلام باعتباره دين الدولة،

- اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،

- تمازيغت كلغة وطنية ورسمية

- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،

- سلامة التراب الوطني ووحدته،

- العلم والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر المجيدة *1954* والجمهورية. والأمة

- عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس سنوات.

- الطابع الاجتماعي للدولة.

ثانيا: الحضر الزمني

يحضر تعديل الدستور في أوقات معينة، حفاظا على استقرار الدستور وثباته فترة معينة من الزمن، فمثلا دستور الاتحاد الأمريكي الصادر في *1787* حضر تعديل بعض أحكامه قبل سنة 1808، وكذلك الدستور الفرنسي لسنة 1946 والذي منع تعديله طالما بقيت قوات أجنبية تحتل إقليم الدولة أو جزء منه. [1]

[1]- محمد محمد عبده إمام: الوجيز في شرح القانون الدستوري-المبادئ العامة ورقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية-دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008، ص 83.

ومن الدساتير العربية الدستور الكويتي حيث نصت المادة *174* منه على عدم جواز اقتراح تعديل الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به، وهو أيضا ما أخذ به الدستور العراقي في المادة *136* التي حضرت تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول من ا لدستور إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين[1].

المبحث الرابع: الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين فحص مدى مطابقة وملاءمة النصوص التشريعية للدستور، وهذا حفاظا على مبدأ سمو الدستور الذي يقتضي خضوع القواعد القانونية الأدنى مرتبة من الدستور له، كما تعتبر الرقابة وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو انتهاك.

وتنقسم الرقابة الدستورية إلى نوعين: رقابة سياسية ورقابة قضائية.

المطلب الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تعهد مهمة الرقابة في هذا النوع من الرقابة لهيئة سياسية، والتي قد تكون هيئة نيابية أو مجلس دستوري.

الفرع الأول: الرقابة السياسية عن طريق مجلس دستوري

يرجع الفضل في وجود مثل هذا النوع من الرقابة إلى السياسي الفرنسي" سايس *Sieyes*" الذي استطاع إقناع واضعي دستور السنة الثامنة للثورة

[1]- حمدي العجمي، مرجع سابق، ص 165.

بضرورة إيجاد هيئة سياسية مهمتها مراقبة دستورية القوانين عن طريق مجلس الشيوخ المحافظ. [1]

وقد تبنى الدستور الفرنسي الحالي لسنة *1958* هذا النوع من الرقابة عن طريق مجلس دستوري يتشكل من نوعين من الأعضاء، أعضاء دائمون يعينون بقوة القانون ولمدى الحياة وهم رؤساء الجمهورية السابقون، وأعضاء مؤقتون وعددهم تسعة أعضاء يختارون بالتساوي من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ. [2]

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية عن طريق هيئة نيابية

ساد هذا النوع من الرقابة في الدول الاشتراكية، بحيث تعهد مهمة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة منتخبة شعبية، مثل الاتحاد السوفياتي سابقا الذي أسند هذه المهمة إلى هيئة رئاسة السوفيات الأعلى وفقا للمادة 121 من دستور 1977 التي تنص على أن هذه الهيئة تؤمن مطابقة دساتير وقوانين الجمهوريات المتحدة للدستور[3].

إلا أن هذا النوع من الرقابة منتقد باعتبار أن نفس الهيئة التي تسن القوانين تراقبها، فمن يراقب من؟ وهل يمكن أن يكون الخصم قاضيا في نفس الوقت؟، وهذا دليل على ضعف هذه الرقابة وعدم نجاعتها وفعاليتها.

---

[1]- سعد عصفور: القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص 44.

[2]- لمزيد من التفاصيل حول المجلس الدستوري الفرنسي راجع: علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ص 39 وما بعدها، و علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر، مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الأجنبية، رسالة دكتوراه، 1978، ص 29 وما بعدها، و إبراهيم شيحا: المبادئ الدستورية العامة الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1972، ص 209 وما بعدها.

[3]- سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 201 و202,

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

في الرقابة القضائية تعهد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة قضائية، بحيث يتولى القضاء فحص القوانين ليتحقق من مطابقة أحكامها للدستور.

لم تتفق الدول التي أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين على أسلوب واحد، بل تعددت هذه الأساليب وتنوعت، إذ يمكن تقسيمها بحسب الآثار المترتبة على هذه الرقابة إلى نوعين رئيسيين هما: رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع.

الفرع الأول: رقابة الإلغاء

وتسمى أيضا الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، وتسند هذه الرقابة لمحكمة خاصة منشأة بموجب الدستور، تنظر في صحة القوانين المطعون فيها من قبل الأفراد عن طريق دعوى أصلية بعدم دستورية قانون ما، فإذا تبين أن القانون المطعون فيه غير دستوري تقوم المحكمة المختصة بإلغائه، وبأثر رجعي في مواجهة الكافة[1].

إسناد القضاء الدستوري إلى هيئة متميزة ومختصة يساعد على حصر الصراع الدستوري من حيث الزمان، ويمنع إثارة قضية عدم الدستورية بمناسبة أية محاكمة. [2]

---

[1]- كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، 1996، ص21.

[2] -Eisenmann: La justice constitutionnelle et la haute cour constitutionnelle d'Autruche (thèse) 2 Paris. 1928 pp 292.293.

ويوجد هذا النوع من الرقابة في عدة دول منها: سويسرا، ألمانيا، البرتغال، إيطاليا، النمسا، وبعض الدول العربية: مثل العراق، الكويت، مصر، السودان.

الفرع الثاني: رقابة الامتناع

يتقرر في هذا النوع من الرقابة لجميع الجهات القضائية على اختلاف درجاتها حق الرقابة على دستورية القوانين، ولا يطعن في القانون أصلا بهدف إلغائه، بل تثار هنا دستورية القانون بمناسبة قضية معروضة على المحكمة يراد منها تطبيق قانون من القوانين على أحد الأفراد، فيدفع الطرف الذي سيطبق عليه الحكم بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه، فيتصدى القاضي بالنظر في هذا الدفع، فإذا تحقق من عدم دستورية هذا القانون وثبت له مخالفته للدستور فإنه يمتنع عن تطبيقه في القضية المطروحة أمامه.

فالقاضي في هذه الحالة لا يستطيع إلغاء القانون المخالف للدستور لأنه غير مخول دستوريا، بل يمتنع فقط عن تطبيقه، ويكون لحكم عدم الدستورية حجية نسبية قاصرة على أطراف الدعوى فقط[1].

ومن بين الدول التي تأخذ بهذا النوع من الرقابة: الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا والمكسيك، وعدة دول من أمريكا اللاتينية تأثرا بالولايات المتحدة الأمريكية.

ويتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وفقا للتعديل الأخير لسنة *2020*المحكمة الدستورية وفقا للمادة 185 التي تنص أن:

[1]- محسن خليل: مرجع سابق، ص 456 و السيد علي الباز، مرجع سابق، ص 332.

"المحكمة الدستورية هي هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وتضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاطات السلطات العمومية ". وتتشكل من 12 عضوا

- أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية،
- وعضو تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضاءها،
- وعضو ينتخبه مجلس الدولة.
- وست أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.

آلية عمل المحكمة الدستورية هي الإخطار وفقا للمادة *193* من الدستور، وتتمثل جهة الإخطار في رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو أربعين نائبا أو خمس وعشرون عضوا في مجلس الأمة، ولا يمتد الإخطار للهيئات السالفة الذكر إلى الإخطار بعدم الدستورية.

كما يمكن إخطارها بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة

الفصل الثالث

طرق ممارسة السلطة

تختلف طرق ممارسة السلطة باختلاف الأنظمة السياسية، سواءا فيما يخص تشكيلة مؤسساتها الدستورية أو في طريقة تنظيم كيفية ممارسة السلطة، بالإضافة إلى طبيعة إشراك الشعب في ممارسة السلطة.

تشمل ط رق ممارسة السلطة عدة مواضيع سنتناول أهمها: أنواع الحكومات وصور الديمقراطية والمشاركة السياسية المتمثلة في الانتخاب والأحزاب السياسية.

المبحث الأول: أنواع الحكومات

هناك أنواع عديدة للحكومات بالاستناد إلى معايير مختلفة ومتعددة، أهمها: مدى الخضوع للقانون وطريقة اختيار رئيس الدولة ومن حيث مصدر السيادة.

المطلب الأول: أنواع الحكومات من حيث خضوعها للقانون

تنقسم الحكومات من حيث خضوعها للقانون إلى نوعين حكومات استبدادية وحكومات قانونية.

الفرع الأول: الحكومة الاستبدادية

الحكومة الاستبدادية هي الحكومة التي لا تخضع في ممارستها للسلطة للقانون، حيث تكون إرادتها هي القانون، أي لديها السلطان المطلق فالحاكم غير مقيد من حيث الوسيلة وكذا من حيث الغاية من تصرفاته[1].

[1]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص 264.

في ظل الحكومة الاستبدادية لا مجال للحديث عن الحقوق والحريات، لأنها تكون مهدرة فالحاكم غير مقيد ويسعى لتحقيق الصالح الشخصي، وقد كانت معظم الحكومات الملكية القديمة في أوروبا وخاصة فرنسا وإنجلترا حكومات مستبدة. [1]

يميز بعض الكتاب بين الحكومة الاستبدادية التي يسعى فيها الحاكم لتحقيق الصالح الشخصي، والحكومة البوليسية التي تسعى لتحقيق الصالح العام.

الفرع الثاني: الحكومة القانونية

هي تلك الحكومة التي تخضع للقانون بمعناه الواسع، أي كافة القواعد القانونية الملزمة في الدولة، انطلاقا من الدستور وصولا إلى التشريع الفرعي، وتهدف الحكومة القانونية لتحقيق المصلحة العامة، وتكفل حماية حقوق وحريات الأفراد.

وخضوع الحكومة القانونية للقانون لا يلغ سلطتها في تعديل القوانين وإلغائها، فهذا الحق موجود طالما اتبعت الإجراءات الواجب اتباعها.

يميز الفقهاء بين حكومة قانونية مطلقة التي تتركز فيها السلطات بيد الملك، أو هيئة واحدة، والحكومة القانونية المقيدة التي تتوزع فيها السلطات بين هيئات متعددة، يراقب بعضها البعض الآخر، ويحد من طغيانه، وتعتبر هذه

[1]- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 213.

الحكومة القانونية بالمعنى الصحيح نظرا لخضوع جميع السلطات العامة فيها للقواعد القانونية النافذة[1].

المطلب الثاني: أنواع الحكومات من حيث الرئيس الأعلى للدولة

تنقسم الحكومات من حيث كيفية اختيار رئيس الدولة إلى حكومات ملكية وحكومات جمهورية.

الفرع الأول: الحكومات الملكية

الحكومة الملكية هي الحكومة التي يستمد فيها رئيس الدولة حقه في تولي الحكم عن طريق الوراثة، ولمدة غير محددة أي طوال حياة الملك، باعتبار أن العرش حق ذاتي له بمقتضى نسبه، ويطلق عليه عدة تسميات: الملك، الأمير، السلطان، الإمبراطور، القيصر أو غير ذلك[2].

والملك غير مسؤول سياسيا وجنائيا باعتبار ذاته مصونة لا تمس، وتعود قاعدة عدم مسؤولية الملك إلى القاعدة الإنجليزية القائلة بأن" الملك لا يخطئ"، وعدم مسؤولية الملك مطلقة بمعنى أن الملك غير مسؤول جنائيا سواءا وقعت الجريمة أثناء قيامه بوظيفته أو أثناء حياته العادية، وهو غير مسؤول سياسيا عن ممارسته لشؤون الحكم، إذ تقع المسؤولية السياسية على عاتق هيئة الوزارة والوزراء.

---

[1]- إبراهيم أبو الخزم، مرجع سابق، ص263، ومحمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 157 إلى 159.

[2]- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 167.

الفرع الثاني: الحكومات الجمهورية

هي الحكومة التي يتم فيها اختيار رئيس الدولة عن طريق الانتخاب ولمدة محددة، وتختلف طرق انتخاب رئيس الجمهورية وتتعدد باختلاف الدساتير، فمنها من يجعل هذا الانتخاب بواسطة الشعب، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وإما من طرف البرلمان أو بواسطة هيئة خاصة مكونة من كبار مسؤولي الدولة، أو لجنة من أعضاء البرلمان ومن أفراد الشعب المنتخبين لهذا الغرض.

يسأل رئيس الجمهورية جنائيا عن بعض أفعاله المتعلقة بوظيفته، وتتبع في محاكمته إجراءات تنص عليها الدساتير، مثل الخيانة العظمى، كما أن هناك دساتير تقرر مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عند ارتكابه للجرائم العادية خارج أعمال وظيفته مثل الجنايات والجنح والمخالفات التي يعاقب عليها قانون العقوبات، كما يعاقب الأفراد العاديون.

أما فيما يخص المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية تقرر بعض الدساتير الجمهورية المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في بعض الحالات، وذلك بإباحة عزله قبل انتهاء مدة رئاسته، مثل دستور جمهورية ألمانيا الديمقراطية *1949*، ودستور إسبانيا عام *1931*، ودستور فيمر الألماني عام *1919*.

في حين هناك بعض الدساتير الجمهورية الأخرى لا تقرر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وإنما تكون على عاتق الوزارة سواءا كانت جماعية أو فردية،

ومثال على ذلك الدستور اللبناني الذي أعفى رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية وحملها لكل وزير على حدا أمام مجلس النواب[1].

المطلب الثالث: أنواع الحكومات من حيث مصدر السيادة.

تنقسم الحكومات من حيث مصدر السيادة إلى حكومات فردية وحكومات أقلية وحكومات ديمقراطية.

الفرع الأول: الحكومة الفردية

هي الحكومة التي تنحصر فيها السلطات بيد فرد واحد، ويستمد هذا الفرد سلطانه وولايته إما عن طريق الوراثة، أو عبر أدوات القوة. ويصطلح على هذا النوع من الحكومة المنوقراطية التي تعني الحكم الفردي وتترجم عادة إلى العربية بالملكية.

وتنقسم الحكومة الفردية بدورها إلى حكومة ملكية مطلقة وحكومة دكتاتورية، ونقصد بالحكومة الملكية المطلقة الحكومة التي تتركز فيها السلطة في شخص الملك ويمارسها بصفة مطلقة دون تدخل من الشعب، ولا يخضع لأية رقابة أو محاسبة، ويتولى الحكم عن طريق الوراثة من أسلافه وليس بناءا على اختيار الشعب.

أما الحكومة الدكتاتورية لا يتولى فيها الحاكم السلطة عن طريق الوراثة، وإنما يستمد سلطته من قوة شخصيته وكفاءته ومواهبه الشخصية،

[1]- محسن خليل و إبراهيم شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، ج/1، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت ،1987، ص 272 و273.

أو من قوة أنصاره ورجال حزبه، ويمارس الدكتاتور السلطة على أساس القوة والعنف. [1]

الفرع الثاني: حكومة الأقلية

في هذا النوع من الحكومات تتركز السلطة بيد عدد محدود من الأفراد أو فئة معينة، تعتبر نفسها أفضل من الطبقات الشعبية الأخرى استنادا للثروة المادية أو المستوى العلمي أو الانتماء إلى مركز اجتماعي مرموق.

ويطلق الفقهاء على حكومة الأقلية اسم حكومة أرستقراطية إذا كانت السلطة بيد طبقة متميزة من الأفراد من حيث الأصل والثروة أو العلم.

ويطلق عليها اسم حكومة الاوليجارشية إذا كانت السلطة بيد الأغنياء، إلا أن هذين المصطلحين "الأرستقراطية والأوليجارشية" قد استعملا قديما عند الإغريق بمعان مغايرة لما هو عليه الحال الآن، إذ كان يقصد بالأرستقراطية سلطة خيار الناس أو أفضل وأجود الناس، أما الأوليجارشية كانوا يقصدون بها حكم الأقلية غير الصالحة التي لا تحترم القانون ولا تخدم الصالح العام[2].

على العموم تعتبر حكومة الأقلية مرحلة متوسطة تقع بين الحكم الفردي والحكم الديمقراطي فهي تأتي بعد الحكومة الفردية وقبل الحكومة الديمقراطية.

---

[1]- رفعت محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 162.

[2]- محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 452.

الفرع الثالث: الحكومة الديمقراطية

الديمقراطية مصطلح يوناني مركب من كلمتين" ديموس *Demos* " وتعني الشعب و"كراتوس *krates* " وتعني الحكم، فالكلمة بشقيها تعني حكم الشعب.

أي أن الحكومة الديمقراطية هي تلك الحكومة التي يكون فيها الشعب هو مصدر السلطة والسيادة، فالديمقراطية بالمفهوم الحديث تكرس ما يلي:

– المشاركة الفعلية والمباشرة والمستمرة للمواطنين في تحديد اختيارات وسياسة البلاد وفي تطبيقه.

– ضمان حقوق وحريات الأفراد، فهي تعتبر حجر الأساس في الديمقراطية، إذ أن كفالة حقوق الفرد وحرياته وضمان استقلاله إزاء السلطة الحاكمة، هو ما يحقق حرية الشعب ويسمح له بمراقبة السلطة الحاكمة.

– التعددية السياسية، لكي يمارس الشعب حريته السياسية في وضع دستوره واختيار نظامه السياسي والاجتماعي، لابد من إقرار الحرية الفكرية والإيديولوجية، وحرية التعبير، والسماح بوجود اتجاهات سياسية وتعدد الآراء، أي وجود أحزاب سياسية وجمعيات خاصة ينشئها الأفراد.

– الديمقراطية هي حكم الأغلبية مع احترام رأي وحقوق الأقلية المعارضة، فما تختاره الأغلبية يمثل ويعبر عن الإرادة العامة للأمة أو سيادة الشعب، واحتراما لأغلبية لرأي وحقوق الأقلية المعارضة يضمن تحقيق الصالح العام، باعتبار المعارضة ضرورية لتحقيق الرقابة على نشاط حكومة الأغلبية.

– إقرار مبدأ الفصل بين السلطات منعا للاستبداد بحيث يتم توزيع السلطة على مجموعة من الهيئات بشكل عادل ومتوازن مع وجود التعاون والرقابة المتبادلة.

المبحث الثاني: صور الديمقراطية

تتعدد صور الديمقراطية وتختلف وفقا لاختلاف أساليب ممارسة الشعب للسلطة، وقد أفرزت التجربة التاريخية ثلاثة صور للديمقراطية هي: الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة وغير المباشرة.

المطلب الأول: الديمقراطية المباشرة

مضمون الديمقراطية المباشرة أن يمارس الشعب بنفسه سلطة الحكم، أي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه دون واسطة، والمقصود بالشعب هو الشعب السياسي، بحيث يجتمع

كل أفراده في هيئة جمعية شعبية يقررون فيها القوانين بأنفسهم ويتولون تنفيذها والفصل في المنازعات.[1]

وساد هذا النموذج في المدن اليونانية القديمة، حيث كانت تجتمع طبقة الأحرار دون الطبقات الأخرى والنساء، في إطار جمعية المواطنين، أو ما تسمى باليونانية القديمة" إكليزيا" لتصريف شؤون الحكم.

[1]- محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 191.

إلا أن ممارسة الديمقراطية متعذر حاليا نظرا لكثرة عدد المواطنين والمساحة الجغرافية الواسعة، بالإضافة إلى المشاكل الفنية المعقدة التي صاحبت تطور المجتمع. [1]

وهذا ما أثبته الواقع العملي ، فالتجربة الدستورية لهذه الصورة من الديمقراطية في بعض ولايات سويسرا أكدت استحالة استمرارها، إذ أن الولايات التي كانت تأخذ بالديمقراطية المباشرة منذ وقت طويل اضطرت إلى التخلي عنها نظرا لزيادة عدد السكان وتعقد مشاكلها، فلم يبق منها سوى ثلاث ولايات جبلية قليلة السكان، بحيث يجتمع الشعب السياسي في مجلس شعبي لاتخاذ القرارات المتعلقة بحاكم الولاية وكبار القضاة والموافقة على القوانين ، وهذا مرة واحدة فقط في السنة، وتتميز هذه المناقشات بعدم الجدية ، إذ تسيطر على مناقشاتهم الاعتبارات العاطفية[2].

المطلب الثاني: الديمقراطية النيابية (غير المباشرة)

بموجب هذا النظام يقوم الشعب باختيار ممثليه الذين يعتبرون نوابه، فهم ينوبون عنه في مباشرة سلطاته، ويستلزم هذا النظام وجود مجالس أو هيئات نيابية.

وقد نشأ النظام الديمقراطي النيابي في إنجلترا أولا، وقد مرت عدة قرون من التطور قبل أن يتكامل النظام النيابي تحت تأثير وضغط الظروف السياسية والاجتماعية والمالية، والملكية المطلقة التي أدت إلى الثورات

---

[1]- يحي الجمل، مرجع سابق، ص 162.

[2]- إسماعيل غزال: القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1987، ص 107 و108.

والكفاح الشعبي الذي كانت نتيجته النظام الديمقراطي النيابي، وبعدها انتشر هذا النظام في غالبية الدول.

ويقوم النظام النيابي على مجموعة من الأركان هي:

أولاها وجود برلمان منتخب من الشعب يمارس سلطات حقيقية واشتراكات فعلية في إ دارة شؤون الدولة خصوصا في مسائل التشريع، ولا يتحقق النظام النيابي إذا كانت المجالس استشارية فقط.

ثانيها تأقيت مدة النيابة مما يتيح الفرصة للناخبين بأن يعيدوا الحكم على أعضاء البرلمان ليقرروا إعادة انتخابهم وانتخاب غيرهم ممن يرون أنهم أكثر إحساسا بهم ولهم قدرة للتعبير عن إرادتهم.

وتتراوح هذه المدة في الدساتير الحديثة بين أربع وخمس سنوات، وهي مدة كافية للنواب للقيام باختصاصاتهم، وفي نفس الوقت يتسنى للناخبين تقدير ومراقبة أعمال النواب. [1]

أما الركن الثالث فيتمثل في استقلال النائب عن ناخبيه في أدائه لمهامه، إذ لا يجوز للشعب التدخل في ممارسة الهيئة النيابية لسلطاتها طوال مدة انتخابها، ومن ثم لا يتمتع الشعب بحق الاقتراح الشعبي أو الاعتراض الشعبي، كما لا يتحمل النائب أية مسؤولية عن تصرفاته التي تندرج في إطار المهمة النيابية.

[1]- عبد الكريم علوان: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2010، ص 159 و160.

أما آخر ركن فيتمثل في كون النائب يمثل الأمة ككل وليس دائرته الانتخابية فقط، أي أن قيام النائب بأعماله لمصلحة المجتمع كله، وليس فقط دائرته الانتخابية، أي تقديم المصلحة العامة على المصلحة المحلية.

وعلى العموم الديمقراطية النيابية هي الصورة الأكثر شيوعا واستعمالا.

المطلب الثالث: الديمقراطية شبه المباشرة

وهي ممارسة للحكم تقع بين الديمقراطية المباشرة وبين الديمقراطية النيابية، حيث تفوض الأمة سلطاتها إلى هيئة منتخبة ممثلا بالبرلمان مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض الصلاحيات الهامة ليتخذ القرار المناسب بشأنها عندما يتطلب الأمر ذلك.[1] ومن مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:

- الاستفتاء الشعبي.
- الاعتراض على القوانين.
- الاقتراح الشعبي.
- طلب إقالة أحد النواب في البرلمان.
- طلب حل البرلمان.
- طلب عزل رئيس الجمهورية.

[1]- رفعت محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 286 و287.

الفرع الأول: الاستفتاء

يعتبر الاستفتاء الشعبي من أهم معالم الديمقراطية ويقصد بها طلب رأي الشعب في موضوع من المواضيع، وينقسم الاستفتاء بحسب موضوعه إلى استفتاء دستوري، واستفتاء تشريعي واستفتاء سياسي.

نقصد بالاستفتاء الدستوري أخذ رأي الشعب عند وضع الدستور أو تعديله.

أما الاستفتاء التشريعي يتعلق بمشروع قانون من القوانين الذي تم الاعتراض عليه أو اقتراحه من قبل المواطنين.

والاستفتاء التشريعي يتعلق بالأمور السياسية التي تعني الشعب، إذ يتميز بأهميته في الاختيارات الأساسية للدولة أو سياستها العامة.

الفرع الثاني: الاعتراض على القوانين

ويقصد به حق عدد معين من الناخبين في الاعتراض على نفاذ قانون معين صادر عن البرلمان خلال مدة معينة قبل إصدارها، ويجري تطبيق الاعتراض الشعبي على القوانين عندما يوافق البرلمان على القانون إذ لا يتم تنفيذه إلا بعد مضي مدة معينة يحددها الدستور.

فإذا تم ذلك فإن نفاذ القانون يتوقف ويجب عرض القانون المعترض عليه على الاستفتاء الشعبي، ففي حالة موافقة الشعب على القانون يسقط أثر الاعتراض، وفي الحالة العكسية يسقط القانون المعترض عليه نهائيا، وذلك بأثر رجعي.

الفرع الثالث: الاقتراح الشعبي للقوانين

يقصد بالاقتراح الشعبي إعطاء عدد معين من أفراد الشعب السياسي حق اقتراح مشروعات قوانين أمام البرلمان الذي يجب عليه أن يناقشه ويتخذ القرار المناسب بشأنه إما بالموافقة عليه أو رفضه[1].

ويمكن أن يكون الاقتراح في شكل فكرة عامة للقانون، أو في شكل مشروع قانون مفصل، ومن جانب آخر يمكن أن تشترط الدساتير مجرد تصديق البرلمان عليه ويمكن أن تشترط أن يتم استفتاء الشعب عليه حتى يدخل حيز النفاذ.

الفرع الرابع: طلب إقالة أحد النواب في البرلمان

يعني هذا الحق تمكين عدد معين من الناخبين طلب إقالة النائب الذي انتخبوه فإذا لاقى هذا الطلب تأييد أغلبية الناخبين في دائرته الانتخابية وجب على النائب الانسحاب من ا لبرلمان طيلة الفترة التشريعية، وله الحق في الترشح مجددا في انتخابات قادمة.

الفرع الخامس: طلب حل البرلمان

يمكن لعدد معين من الناخبين تقديم طلب حل البرلمان في مجمله، بعدها يعرض الاقتراح على الشعب للاستفتاء فإذا حاز هذا الطلب على الأغلبية التي يتطلبه الدستور يحل المجلس القائم، وتجرى انتخابات جديدة.

---

[1]- هاني علي الطهراوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008،ص 183 و عبد المنعم محفوظ: النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، دراسة مقارنة، ط/1،1982، ص 286.

الفرع السادس: طلب عزل رئيس الجمهورية

أعطت بعض الدساتير للشعب الحق في طلب عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة ولايته، وذلك بناءا على طلب عدد معين من الناخبين، ويتم عزل الرئيس بعد موافقة أغلبية خاصة من البرلمان، وموافقة الشعب عن طريق الاستفتاء، أما إذا لم يوافق الشعب فيعتبر هذا تجديدا لانتخاب الرئيس مرة أخرى، مع حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة[1].

المبحث الثالث: المشاركة السياسية

يشارك الشعب في تسيير شؤون الدولة وممارسة السلطة بطريقتين إما عن طريق الانتخاب، بانتخاب ممثلين ينوبون عنه في ممارسة السلطة وإما عن طريق الأحزاب السياسية التي تلعب دورا هاما في اختيار ممثلي الأمة وتوجيه الناخبين والتأثير على السلطة.

وعلى هذا الأساس سنتناول المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الانتخاب

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: الانتخاب

تقوم الديمقراطية النيابية على تكريس آلية الانتخاب، بحيث يختار الشعب من ينوب عنه في ممارسة السلطة، إلا أن الفقهاء اختلفوا حول تحديد طبيعة الانتخاب، وتعددوا فيشرح وبيان أساليبه.

[1]- محمد كامل ليلى، مرجع سابق، ص 515.

لذا سنتطرق لما يلي:

الفرع الأول: التكييف القانوني للانتخاب. الفرع الثاني: أساليب الانتخاب.

الفرع الأول: التكييف القانوني للانتخاب

ثار خلاف بين الفقهاء والفلاسفة فيما يخص تكييف الانتخاب أو تحديد طبيعته القانونية، وبالتالي ظهر اتجاهان:

أولا: الاتجاه القائل بأن الانتخاب حق شخصي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب يعتبر حقا شخصيا يتمتع به المواطنون، فهومن الحقوق الطبيعية المتصلة بالأفراد، باعتبارهم يملكون جزءا من السيادة، لذا فمن حقهم التعبير عن رأيهم ومواقفهم بوسيلة الانتخاب.

ويترتب عن ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام بما يسمح لكل فرد التمتع به، ولكن تكون له حرية كاملة في استعماله أو عدم استعماله.

ثانيا: الانتخاب وظيفة

يرى هذا الاتجاه أن الانتخاب يعتبر وظيفة اجتماعية، وعليه فلا بد أن يتوفر في ا لناخب مجموعة من الشروط المتعلقة بنصاب مالي معين أو مستوى تعليمي أو الانتماء لطبقة معينة، باعتبار أنهم لا يمارسون حقا من حقوقهم وإنما يزاولون وظيفة أو خدمة عامة للأمة القصد منها اختيار أصلح الأشخاص لمزاولة شؤون السلطة نيابة عنهم، لذا نجد أن هذا النوع من الانتخاب يتماشى مع نظام الاقتراع المقيد.

ثالثا: الانتخاب سلطة قانونية

وهو موقف جديد يرى أن الانتخاب ليس حقا ولا وظيفة، وإنما هو سلطة قانونية تمنح للمواطنين قصد تحقيق المصلحة العامة من خلال مشاركتهم في اختيار السلطات العامة، والمشرع هو من يضبط مضمونها وطرق استعمالها[1].

أما فيما يخص موقف المؤسس الدستوري الجزائري وفقا التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب، أي أن كل مواطن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخاب له الحق في أن يكون ناخبا.

الفرع الثاني: أساليب الانتخاب

توجد عدة أساليب أو نظم للانتخاب يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الانتخاب المقيد والانتخاب العام

يقصد بالانتخاب المقيد قانون الانتخاب الذي يشترط شروطا خاصة للناخبين، إذ لا يستطيع الفرد أن يكون ناخبا إلا إذ توفر فيه أحد الشرو ط الآتية وهي: الكفاءة المالية أو الكفاءة العلمية أو الانتساب إلى طبقة معينة.

وقد أخذت فرنسا بشرط النصاب المالي في دستوري *1814* و*1848* ، وإنجلترا حتى تعديل قانون الانتخاب سنة *1918*، ومصر في دستور *1930*.

[1]- سعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج/2، النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،1999، ص 103.

أما الانتخاب العام يعني عدم تقييد حق الانتخاب بأي شرط خاص متعلق بالثروة المالية للناخب أو كفاءته العلمية، وإنما يعطي الحق للأغلبية الساحقة للمواطنين، وهو ما يتماشى مع جوهر الديمقراطية التي تتطلب مشاركة المواطنين الكثيفة في ممارسة السلطة باعتبار الشعب صاحب السيادة والسلطة في النظام الديمقراطي.

أخذت سويسرا بنظام الاقتراع العام في سنة 1830، ثم إنجلترا عام 1832، أما فرنسا قررته أول مرة في دستور 1793، وقررته بصف نهائي في دستور 1848.

وبالرغم من كون هذا الانتخاب عام إلا أن هناك شروط تنظيمية لابد من توافرها وتتعلق أساسا بما يلي:

– شرط الجنسية: يعد الانتخاب من أهم الحقوق السياسية، لذا لابد أن يقتصر على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة.

– شرط السن: تقوم مختلف تشريعات العالم بتحديد بلوغ سن معينة للناخب، وهي تتراوح بين *18* و*25* سنة.

– شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: بحيث لا يكون الشخص مدانا بحكم قضائي نهائي يؤدي إلى حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية، أو عديم الأهلية كالأطفال والمصابين بأمراض عقلية.

ثانيا: الانتخاب المباشروغير المباشر

الاقتراع المباشر هو أن يختار الناخب مباشرة ودون وسيط نائبه أومن يمثله، أما الانتخاب غير المباشر فهو أن يقوم الناخبين باختيار مندوبين عنهم الذين يقومون بدورهم باختيار النواب أو الحكام، أي أنه يكون على درجتين وقد يكون على ثلاث درجات[1].

ويسود الانتخاب غير المباشر غالبا في الدول التي تأخذ بالازدواجية البرلمانية (نظام المجلسين).

ثالثا: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

يوجد الانتخاب الفردي عندما يقسم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية، وكل دائرة يمثلها نائب واحد ينتخبه سكانها، ولا يجوز لأي ناخب أن ينتخب أكثر من مرشح واحد.

أما الانتخاب بالقائمة فيقصد به تقسيم البلاد إلى دوائر كبيرة نسبيا، تنتخب كل منها عددا معينا من النواب، أي أن كل ناخب يختار قائمة أو عددا من المرشحين الذين يريد انتخابهم بحسب عدد النواب المقرر للدائرة.

ولنظام الانتخاب بالقائمة عدة صور، فقد يؤخذ بالقائمة المغلقة حيث يقوم الناخب باختيار إحدى القوائم الانتخابية بكاملها دون إمكانية إجراء أي تغيير أو تعديل، وقد يؤخذ بنظام قوائم المزج حيث يكون للناخب الحرية الكاملة في اختيار المرشحين الذين يراهم مؤهلين لتمثيله سواءا من قائمة واحدة أو عدة قوائم.

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 271.

رابعا: الانتخاب العلني والانتخاب السري

الانتخاب العلني هو أن يفصح الناخب عن رأيه علنا، وقد ساد الانتخاب العلني قديما أما حاليا يسود الانتخاب السري، لأنه يضمن حماية الناخب من التعرض لأية ضغوطات أو تهديد بسبب اختياره، ويعمل بهذه الطريق في الانتخابات المحلية والرئاسية[1].

أما فيما يخص الجزائر يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري طبقا للفقرة الأولى من المادة *85* من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، ونفس الأسلوب متبع بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني إذ نصت الفقرة الأولى من المادة *121*من نفس التعديل على أنه يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

أما فيما يخص انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية والولائية.

[1]- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 157.

الفرع الثالث: طرق تحديد النتائج الانتخابية

يقصد بها الطرق والوسائل المنصوص عليها قانونيا لفرز أصوات الناخبين وكيفية تحديد الفائزين، وفي هذا الصدد يوجد نظامان أساسيان لتحديد نتائج الانتخابات هما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

أولا: نظام الأغلبية

نظام الأغلبية يعني أن يفوز المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أغلبية الأصوات في الدائرة الانتخابية، ويعتبر فائزا سواءا كان الانتخاب فرديا أو عن طريق القائمة، ويعتبر فائزا في الانتخاب الفردي المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات، أما في الانتخاب بالقائمة فإن نظام الأغلبية يؤدي إلى فوز القائمة التي حصلت على أكثرية الأصوات بجميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

ويأخذ نظام الأغلبية إحدى صورتين:

1-الأغلبية النسبية أو البسيطة:

يعني أن المرشح الفائز هو الذي حصل على أكثر الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين.

2-الأغلبية المطلقة:

يشترط فيها حصول المترشح على أكثر من نصف عدد الأصوات (أي *50%+1*) وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين أو القائمة على الأغلبية المطلقة

للأصوات الصحيحة يتم إجراء دور ثاني أو ثالث، ويعتبر فائزا من حصل على أكبر عدد من الأصوات حتى ولو بالأغلبية البسيطة[1].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام في الانتخابات التشريعية لسنة *1991* بموجب المادة *84* من القانون *91-06* الصادر في *2* أفريل 1991. [2]

وكذلك في الانتخابات الرئاسية بموجب الفقرة الثانية من المادة *85* من تعديل *2020* التي نصت على أنه يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

ثانيا: نظام التمثيل النسبي

يتماشى نظام التمثيل النسبي مع الانتخاب بالقائمة، وهو النظام الأنسب لتمثيل الأقليات والأحزاب الصغيرة في المجالس النيابية، لأن المقاعد النيابية في كل دائرة توزع على ا لأحزاب بنسبة عدد أصوات الناخبين التي تحصل عليها قائمة كل حزب.

مثال: هناك 5000 صوت معبر عنه، وعدد المقاعد 5مقاعد تتنافس عليها قائمتان.

لنفرض أن القائمة (أ) حصلت على 3000 صوت.

والقائمة (ب) حصلت على 2000 صوت.

المعامل الانتخابي يساوي عدد الأصوات على عدد المقاعد أي *5000* تقسيم *5* ويساوي 1000.

---

[1]- الأمين شريط، مرجع سابق، ص 231.

[2]- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 161.

أي أن 1000 صوت يعادل مقعدا واحدا.

ولإيجاد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة نقسم عدد الأصوات التي تحصلت عليها على المعامل الانتخابي كما يلي:

القائمة أ : *3000* تقسيم *1000* وتساوي *3* القائمة ب: *2000* تقسيم *1000* وتساوي *2*.

أي أن القائمة أ حصلت على ثلاثة مقاعد، والقائمة ب حصلت على مقعدين.

يطرح نظام التمثيل النسبي عدة مشاكل على الصعيد العملي، أهمها مشكل توزيع البقايا على القوائم، لذا وجدت عدة طرق لتوزيع البقايا هي:

- طريقة أكبر البقايا.
- طريقة المعدل الأقوى.
- طريقة هوندت.

ففيما يخص طريقة أكبر البقايا ننظر للحزب الذي له الباقي الأكبر ونعطيه صوت، ثم الحزب الذي يليه، حتى يتم توزيع جميع المقاعد المتبقية.

أما الطريقة الثانية وهي المعدل الأقوى حيث نقوم بتقسيم عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف كل حزب على عدد المقاعد التي أخذها، زائد مقعد من المقاعد المتبقية، فنحصل على معدل الأصوات بالنسبة لكل حزب، والحزب الذي يكون له معدل أقوى يأخذ المقعد.

وآخر طريقة هي طريقة هوندت بحيث نتمكن من الحصول على قاسم مشترك بعد أننقسم عليه عدد أصوات كل حزب، ونحصل مباشرة على عدد المقاعد التي تعود له وتكون نتيجة هذه الطريقة هي دائما نفس نتيجة طريقة المعدل الأقوى.

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية

الحق في إنشاء الأحزاب السياسية حق مكرس دستوريا تكرسه كل الدساتير، وفكرة تكوين الأحزاب السياسية هي فكرة قديمة فقد برزت الأحزاب مع مطلع القرن التاسع عشر، وتعتبر الأحزاب السياسية حديثا أساس الديمقراطية.

وللإحاطة بهذا الموضوع سنتطرق للعناصر الآتية:

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية. الفرع الثاني: أنواع الأحزاب السياسية. الفرع الثالث: الأنظمة الحزبية.

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية

تختلف التعاريف المتعلقة بالحزب السياسي باختلاف الزوايا التي ينظر منها إليها.

يعرفه الأستاذ "موريس دوفرجيه" بأنه: "تكتل المواطنين المتحدين من أجل تحقيق هدف معين "[1]

[1] -Maurice Duverger: Les partis politiques.Ed le Seuil. Paris. 1973. P 204.

ويعرفه الأستاذ" بيردو" بأنه:" تجميع أفراد يؤمنون بنفس الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين والسعي للوصول إلى السلطة أو كحد أدنى للتأثير على قراراتها"[1]

ويعرفه الدكتور إبراهيم شلبي على أنه:" تجمع عدد من السكان حول مجموعة معينة من الأفكار"[2].

يتضح لنا من خلال هذه التعاريف أن هناك عناصر مشتركة في تعريف الحزب السياسي وهي:

- أنه تنظيم سياسي يضم مجموعة من الأفراد.
- أنه يتبنى إيديولوجية معينة أي له برنامج أو مذهب أو مشروع سياسي خاص به.
- هدفه الوصول إلى السلطة لممارستها أو المشاركة فيها.
- اعتماده على الدعم الشعبي والتفاف الأفراد حوله.

الفرع الثاني: أنواع الأحزاب السياسية

اختلف الفقهاء في تصنيف الأحزاب السياسية وهذا نظرا لاختلاف المعايير التي ينطلقون منها، لذا سنكتفي بأهمها.

فإذا اعتمدنا على معيار التنظيم مثلا نجد أن هناك أحزاب الإطارات والأحزاب الجماهيرية.

---

[1] -Burdeau: Traité de science politique .tome 3.Paris .1949 .p 206.

[2] - إبراهيم شلبي: تطور النظم السياسية والدستورية، دار الفكر العربي، بدون تاريخ النشر، ص 228.

أما إذا اعتمدنا على معيار مشاركة الأعضاء في حياة الحزب نجد أحزاب الرأي والأحزاب الإيديولوجية.

وإذا اعتمدنا على أساس المذهب والإيديولوجيا نجد أن هناك أحزاب محافظة أو ليبيرالية، وأحزاب اشتراكية.

أولا: أحزاب الإطارات وأحزاب الجماهيرية

ظهرت هذه أحزاب الإطارات في منتصف القرن التاسع عشر وهي تضم النخبة والشخصيات النافذة والمرموقة، ولا يهمها عدد المنخرطين بقدر ما يهمها نوعيتهم[1].

ولا يرتكز هذا النوع من الأحزاب على قاعدة صلبة لأن تكوينه ضعيف بطبيعته، لأنه يفقد الصلة بالقاعدة العريضة من الناخبين.

أما الأحزاب الجماهيرية فهي تضم أكبر عدد ممكن من الأفراد، وتعتمد على التنظيم الدقيق والمحكم والطاعة لقيادات الحزب، كما يتمتع قادة الحزب بالنفوذ والتأثير الكبير على أعضاء الحزب.

ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الأحزاب: الأحزاب الشيوعية والاشتراكية والأحزاب الفاشية.

ثانيا: أحزاب الرأي والأحزاب الإيديولوجية

حزب الرأي هو حزب لا يتبنى مذهب سياسي أو إيديولوجي معين، بل هو مفتوح لمختلف الآراء والاتجاهات، وهو حزب قليل التنظيم وضعيف الانضباط.

[1]- بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 182.

أما الحزب الإيديولوجي هو الذي يتبنى إيديولوجية معينة، ويسعى لتحقيق مذهب فلسفي واجتماعي وأخلاقي مفصل، ويتميز بالصرامة والانضباط داخله، وهو ينطبق على الأحزاب الشيوعية والفاشية والنازية.

ثالثا: الأحزاب المحافظة والأحزاب الاشتراكية

الأحزاب المحافظة هي الأحزاب التي تتمتع بنوعية أعضائها وليس بعددهم، كما أنه لا تتبنى إيديولوجية واضحة.

أما الأحزاب الاشتراكية فهي تنقسم إلى أحزاب اشتراكية وأحزاب شيوعية، الأحزاب الاشتراكية تعتمد على العمال وهي مفتوحة للجماهير، وهي تهدف إلى حماية الأغلبية من استغلال الأقلية، أما الأحزاب الشيوعية يقتصر فيها الانخراط على الفئة الواعية منطبقة العمال، ويقوم تنظيمها على عدد قليل من المناضلين، والمركزية الديمقراطية، بالإضافة إلى تميزها بالصرامة والانضباط[1].

الفرع الثالث: الأنظمة الحزبية

توجد ثلاثة أنظمة حزبية: هي نظام الحزب الواحد والثنائية الحزبية والتعددية الحزبية.

أولا: نظام الحزب الواحد

ارتبط ظهور نظام الحزب الواحد بنجاح الثورة الروسية، إذ أنه انتشر عقبها في دول أوروبا الشرقية ودول العالم الثالث، ونظام الحزب الواحد يكرس هيمنة حزب واحد فقط على السلطة، إذ يهيمن على جهاز الحكم ولا يسمح

[1]- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج/2، مرجع سابق، ص 123 و124.

بوجود تنظيمات أخرى إلى جانبه. إن وجود حزب واحد على الساحة السياسية لا يتيح الفرصة للتنافس وهذا يتنافى مع مبادئ الديمقراطية، [1]فنظام الحزب الواحد كان عماد النظم الدكتاتورية كالاتحاد السوفياتي سابقا، وألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية وغيرها.

ثانيا: نظام الثنائية الحزبية

يقوم نظام الثنائية الحزبية على أساس وجود حزبين كبيرين أو رئيسيين يتنافسان على السلطة ويتداولان عليها، مثلما هو عليه الحال في إنجلترا (حزب العمال وحزب المحافظين) والولايات المتحدة الأمريكية (الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري).

ثالثا: نظام التعددية الحزبية

تعني التعددية الحزبية وجود ثلاثة أحزاب أو أكثر متقاربة في القوى تحول دون حصول أحدها على أكثرية نيابية دائمة ومطلقة تخوله الاستئثار بالسلطة منفردا، مما يدفعه إلى التحالف فيما بينها.

وفي ظل التعددية الحزبية قد يكون لأحدهم الأغلبية المطلقة حيث يتولى السلطة بناءا على ما أحرزه في الانتخابات النيابية من أكثرية، وهناك من يعتبره نظاما متميزا يسمى نظام الحزب المهيمن. [2]

---

[1]- لمزيد من التفصيل راجع سليمان الطماوي: السلطات الثلاث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 571 وما بعدها و

George Burdeau: Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques. L.D.G.J. 1984. p 321.

[2]- محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، مرجع سابق، ص 172.

وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري التعدية السياسية والحزبية في دستور 1989 الذي يعتبر نقطة التحول الديمقراطي في الجزائر، وكذلك دستور 1996 والتعديل الأخير لسنة 2020 الذي تبنى نفس النظام الحزبي القائم على التعددية التي تتماشى والديمقراطية التي تكرس احترام الحقوق والحريات على رأسها حرية الرأي والتعبير التي تتعدد فيها الآراء السياسية مع كفالة حرية المعارضة.

الفصل الرابع

الأنظمة السياسية

(من حيث تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات)

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز السلطة بيد واحدة، وإنما توزيعها على مجموعة من الهيئات: تنفيذية وتشريعية وقضائية، وبحسب طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية نكيف النظام السياسي للدولة، فإذا كان الفصل بين السلطتين مرنا مع وجود التعاون بينهما يكون النظام برلمانيا، أما إذا كان الفصل جامدا يكون النظام رئاسيا، أما إذا كان هناك دمج بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لصالح السلطة التشريعية فإننا نكون بصدد نظام حكومة الجمعية.

وعلى هذا الأساس سنتناول العناصر الآتية:

المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات المبحث الثاني: النظام البرلماني.

المبحث الثالث: النظام الرئاسي.

المبحث الرابع: نظام حكومة الجمعية.

المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

سادت في أوروبا في العصور الوسطى الأنظمة الملكية المطلقة، بحيث كانت السلطة مشخصة ومجسدة في شخص الحاكم الذي يرى أنه هو الدولة، كما تتركز جميع السلطات بين يديه مما أدى إلى الاستبداد والتعسف، وانتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم هذا ما جعل المفكرين يبحثون عن حل لتقييد سلطة الحكام، فظهرت فكرة الفصل بين السلطات. فما المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات؟ وكيف يتم تطبيقه؟ للإجابة على هذه التساؤلات سنتناول ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة واختصاصاتها الرئيسية في يد واحدة، بل يجب توزيعها على مجموعة من الهيئات، تشريعية وتنفيذية وقضائية بحيث يكون لكل هيئة مهمتها، فالسلطة التشريعية تسن القوانين والسلطة التنفيذية تنفذها، والسلطة القضائية تطبق القانون، بحيث توزع عليها الاختصاصات بشكل عادل ومتوازن، ويجب على كل منها احترام اختصاصاتها وعدم التدخل في اختصاصا ت السلطة الأخرى، إلا أن هذا الاستقلال ليس استقلالا تاما، بل يجب أن يكون هناك تعاون متبادل رعاية للصالح العام.[1]

[1]- ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 306.

وترجع فكرة مبدأ الفصل بين السلطات عند الفلاسفة الإغريق لأفلاطون ، وفي عصر التنوير لجون لوك وجون جاك روسو، إلا أن هذا المبدأ يرتبط أساسا بالفقيه الفرنسي "مونتسكيو" في كتابه "روح القوانين " الذي صدر عام *1748* فهو الذي أخذ هذا المبدأ وطوره ووضعه في أطار نظام وجعل منه مبدأ عاما لتنظيم سلطة الدولة إلى درجة أن تبنته الثورة الفرنسية كما أن المشرع الفرنسي قد ضمنه إعلان الحقوق الصادر عن الثورة الفرنسية عام *1789* عندما نص في المادة *16* على أن" كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها" وقد أصبح هذا المبدأ أساسا يستند إليه المؤسس الدستوري منذ ذلك الحين وركيزة تعتمد عليها الحكومات الديمقراطية.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

تختلف الدول في تفسير مبدأ الفصل بين السلطات، لذا يختلف تطبيقه من دولة لأخرى فهناك دول تأخذ بالفصل الجامد وأخرى بالفصل المرن.

الفرع الأول: الفصل الجامد بين السلطات

انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية الفصل المطلق بين السلطات، وهذا من خلال دستور 1787، مباشرة بعد استقلالها عن بريطانيا التي اتبعت الفصل المرن، لذا خالفت الولايات المتحدة بريطانيا باتباع نظام معاكس يضمن استقلالية البرلمان عن الحكومة، ويحكم هذا المبدأ ثلاث عناصر هي: المساواة والاستقلال والتخصص.

ونقصد بالمساواة عدم انفراد أية سلطة من السلطات الثلاث بالسيادة وإنما تشترك فيها وتتقاسمها.

أما الاستقلال فيكون عضويا ووظيفيا بحيث يكون كل جهاز مستقل عضويا عن الجهاز الآخر ولا يستطيع أي عضو في سلطة من السلطات الثلاث أن يكون عضوا في سلطة أخرى، ويكون الاستقلال وظيفيا بحيث لا وجود لأي تعاون أو رقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

والمقصود بالتخصص احترام كل هيئة لاختصاصاتها وعدم تدخلها في اختصاصات الهيئات الأخرى[1].

الفرع الثاني: الفصل المرن بين السلطات

يكون الفصل مرنا إذا كان هناك تعاون ورقابة متبادلة بين البرلمان والحكومة، فمثلا يستطيع الوزراء الدخول إلى البرلمان والمشاركة في ممارسة السلطة التشريعية كالمبادرة بتقديم مشاريع القوانين وبالمقابل يملك النواب وسائل التأثير والرقابة على الحكومة كالأسئلة الشفوية والكتابية وحق الاستجواب وملتمس الرقابة وغيرها.

[1]- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 170 و171.

المبحث الثاني: النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات أي التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وقد نشأ هذا النظام في إنجلترا وهو يقوم على مجموعة من الأسس، وهذا ما سنوضحه في المطلبين المواليين:

المطلب الأول: نشأة النظام البرلماني.

المطلب الثاني: أسس النظام البرلماني.

المطلب الأول: نشأة النظام البرلماني

بريطانيا هي مهد النظام البرلماني وموطن نشأته، وكان هذا النظام نتيجة تطور تاريخي طويل وثمرة أحداث وظروف سياسية واجتماعية خاصة بالشعب الإنجليزي وحكامه، إذ نشأ هذا النظام خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر حيث اكتملت أركانه على أساس التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، من وزارة مسؤولة أمام البرلمان وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، أي وجود تعاون بينهما. [1]

وعلى العموم يلخص فقهاء القانون الدستوري ثلاثة مراحل أساسية في تطور النظام السياسي الإنجليزي، إذ بدأ بالملكية المطلقة التي تحولت إلى الملكية المقيدة بعد ثورة الطبقة البورجوازية مما أدى إلى وضع وثيقة دستورية هي الماجنا كارتا في عام 1215 التي تعفي هذه الطبقة من الضرائب، وتم تقييد

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 278 وما بعدها.

اختصاصات الملك لأول مرة في بريطانيا، أما المرحلة الثالثة والأخيرة هي الملكية البرلمانية التي اعتمدت النظام الديمقراطي البرلماني.

إذ ظهر مجلسان مستقلان داخل مجلس واحد سنة 1327 أو ما يسمى الازدواجية البرلمانية، كما ظهرت المسؤولية الوزارية سنة 1741، وظهر استخدام الوزارة لحق حل البرلمان، وكان من العوامل المساعدة على استقلال الوزارة عن الملك بروز حزبين كبيرين في إنجلترا في أواخر القرن الثامن عشر مما أدى إلى ظهور المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وعدم مسؤولية الملك عن تصرفات الوزارة.

المطلب الثاني: أسس النظام البرلماني

يمكن حصر أركان أو أسس النظام البرلماني في ركنين أساسيين هما: ثنائية السلطة التنفيذية والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

الفرع الأول: ثنائية السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من عنصرين هما: رئيس الدولة الذي قد يكون ملكا أو رئيس جمهورية، ومجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس مجلس الوزراء.

أولا: رئيس دولة غير مسؤول سياسيا

تقوم هذه الفكرة على أساس المبدأ الإنجليزي القائل " الملك لا يخطئ"، هذا ما انجر عنه عدم مسؤولية رئيس الدولة مدى حياته إذا كان ملكا، أو مدة رئاسته إذا كان رئيسا للجمهورية، فتوجد دساتير تطبق هذه

القاعدة بصفة مطلقة، فلا يسأل رئيس الدولة لا جنائيا ولا سياسيا، ودساتير أخرى تقر بالمسؤولية السياسية لرئيس الدولة دون المسؤولية الجنائية.

ثانيا: مسؤولية الوزارة أمام البرلمان

الوزارة هي العنصر الثاني في السلطة التنفيذية وهو المحور الفعال نظرا لاضطلاعها بأعباء الحكم لذا تقع عليها المسؤولية السياسية أمام التشريعية الهيئة سواءا كانت مسؤولية تضامنية لهيئة الوزارة بكاملها أم مسؤولية فردية تقع على كل وزير على حدة[1].

ويقصد بالمسؤولية التضامنية أو الجماعية مسؤولية الوزارة بكاملها عن السياسة التي تنتهجها أمام البرلمان، إذ يلزمها الحصول على تأييده لها، فإذا حدث العكس فهذا يعني سحب الثقة منها مما يؤدي إلى استقالتها.

أما المسؤولية الفردية فهي التي تلحق وزيرا معينا بذاته عن تصرفاته الفردية الخاصة بإدارته لوزارته، مما قد يؤدي إلى سحب الثقة منه وبالتالي تقديم استقالته من الوزارة[2].

الفرع الثاني: التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

يقوم النظام البرلماني على الفصل المرن بين السلطات، بحيث يوجد تعاون ورقابة متبادلة بين البرلمان والحكومة، ومن أهم مظاهر التعاون:

---

[1]- سعد عصفور، مرجع سابق، ص 100و101.

[2]- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 216.

– جواز الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة، بحيث يمكن للنائب أن يكون وزيرا أو رئيس وزراء أو العكس بأن يرشح الوزير نفسه في البرلمان ويفوز ويجمع بين المنصبين.

– يمكن للوزراء دخول البرلمان لشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها.

– يمكن للسلطة التنفيذية التقدم بمشروعات القوانين والموافقة والتوقيع عليها وإصدارها.

– رئيس الدولة في النظام البرلماني هو الذي يدعو لإجراء الانتخابات النيابية، ويكون هذا عادة إما بعد حل البرلمان قبل انتهاء مدته الدستورية، أو عند انتهاء الفترة المقررة له.

– للحكومة حق حل البرلمان إذا احتدم الخلاف بينهما، ويعتبر حق الحل من أخطر الأسلحة الممنوحة للسلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان وهو من أهم وسائل رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو يقابل في خطورته المسؤولية الوزارية المقررة أمام البرلمان، مما يحقق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

– كما تملك السلطة التشريعية وسائل للتأثير على البرلمان مثل: حق السؤال والاستجواب، حق إجراء تحقيق، اختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان، المسؤولية الوزارية السياسية والاتهام الجنائي.

المبحث الثالث: النظام الرئاسي

نشأ النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تبنت نظاما معاكسا للنظام البرلماني الذي كان سائدا في بريطانيا، مباشرة بعد استقلالها عنها، فعلى عكس بريطانيا التي اعتمدت الفصل المرن بين السلطات، اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على الفصل الجامد بين السلطات وتركيز السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة.

المطلب الأول: أركان النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على ركنين أساسيين هما: وحدة السلطة التنفيذية وحصرها في يد رئيس الدولة والفصل الجامد بين السلطات.

الفرع الأول: وحدة السلطة التنفيذية وحصرها في يد رئيس الدولة.

على خلاف النظام البرلماني الذي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية يتميز النظام الرئاسي بوحدة السلطة التنفيذية، فرئيس الجمهورية في النظام الرئاسي هو الذي يجمع بين يديه كافة صلاحيات واختصاصات السلطة التنفيذية، فهو رئيس الدولة ورئيس الحكومة، إذ لا يوجد بجواره رئيس وزراء، ولا توجد وزارة مثل النظام البرلماني، وإنما يساعده في مهامه مساعدين له يسمون كتابا يأتمرون بأمره وينفذون سياسته.

ويكون رئيس الجمهورية في النظام البرلماني منتخبا من الشعب عن طريق الاقتراع العام سواءا كان مباشرا أو غير مباشر، وهو ما يمثل الأساس

الديمقراطي الشرعي لتركيز السلطة التنفيذية بين يديه، لذا لا يتلاءم النظام الرئاسي مع الحكومات الملكية[1].

الفرع الثاني: الفصل الجامد بين السلطات

يقوم النظام الرئاسي على الفصل الشديد بين السلطات، بحيث لا يوجد تعاون ورقابة متبادلة بينها فالسلطة التشريعية تستقل في مباشرة اختصاصاتها عن السلطة التنفيذية التي تستقل بدورها في ممارسة اختصاصاتها عن السلطة الأولى، بحيث لا تقوم علاقة بين رئيس الدولة والسلطة التشريعية فلا يستطيع رئيس الجمهورية دعوة البرلمانل لانعقاد أو حله، أو التدخل في انتخاب مجلس النواب ولا تعيين أي عضو فيه.

كما لا يمكن الجمع بين البرلمان والوزارة، كما لا يستطيع أي عضو في البرلمان توجيه الأسئلة والاستجوابات أو طلب طرح الثقة بالوزارة أو أحد أعضائها مثلما هو عليه الحال في النظام البرلماني.

بالرغم من أن القاعدة العامة هي الفصل الجامد بين السلطات في النظام الرئاسي إلا أن هناك استثناءات ترد عليه والتي يكون فيها نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتكمن فيما يلي:

– حق رئيس الجمهورية في الاعتراض التوقيفي، بحيث يكون لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين الصادرة من البرلمان، فإذ أعيد النظر في هذا القانون وحاز على أغلبية ثلثي أعضاء المجلسين، أصبح قانونا.

[1]- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 366 و367.

– كما يمكن للرئيس المشاركة في التشريع إذ يملك حق إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ القوانين التي يصدرها البرلمان.

– كما يحق للرئيس توجيه رسالة شفوية للبرلمان بهدف لفت انتباهه لموضوع معين.

– وبالمقابل يستطيع البرلمان التدخل في صلاحيات الرئيس كضرورة موافقة البرلمان على تعيين كبار الموظفين، وضرورة موافقته أيضا على بعض المعاهدات التي يبرمها الرئيس والموافقة على الموازنة التي تعدها السلطة التنفيذية، والاتهام الجنائي، إذ يملك مجلس النواب اتهام رئيس الدولة والكتاب وكبار الموظفين الفديراليين.

المطلب الثاني: تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الأصل التاريخي للنظام الرئاسي، إذ وجد هذا النظام مع دستور *1787*، يمنح النظام الرئاسي صلاحيات جد واسعة لرئيس الجمهورية ويكرس الفصل الجامد بين السلطات.

الفرع الأول: المركز الدستوري لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية

يعتبر رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية فهو يجمع صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة في آن واحد، ويمارس هذه السلطة بنفسه والكتاب هم مجرد مساعدون له، وهو القائد العام

للقوات المسلحة ويرأس جميع موظفي الدولة الفيديرالية، وي ضع السياسة العامة الأمريكية في الداخل والخارج إلى جانب اختصاصات أخرى كثيرة[1].

يتم انتخاب رئيس الجمهورية الأمريكي بواسطة الاقتراع العام الغير مباشر على درجتين فالشعب في الولايات المختلفة ينتخب مندوبين الذين يقومون بدورهم بانتخاب الرئيس.

يتمتع الرئيس الأمريكي بصلاحيات جد واسعة تنفيذية وإدارية ودبلوماسية وعسكرية إذ يقوم بتنفيذ القوانين التي يضعها الكونغرس ويقوم بتعيين كبار الموظفين مثل الوزراء والسفراء والقناصل وقضاة المحكمة العليا وغيرهم من الموظفين الذين لا يقرر الكونغرس تعيينهم بطريقة أخرى، وإصدار اللوائح الإدارية وهي اللوائح التنفيذية للقوانين الاتحادية، كما يصدر اللوائح التفويضية بناءا على تفويض من الكونغرس في موضوعات هي أصلا من اختصاص الكونغرس.

كما يمارس الرئيس الأمريكي صلاحيات دبلوماسية حيث يتولى إدارة السياسة الخارجية بمساعدة كاتب الدولة للخارجية فيقوم بإجراء المباحثات الدبلوماسية وإبرام المعاهدات بعد موافقة ثلث أعضاء مجلس الشيوخ.

بالإضافة إلى صلاحيات عسكرية فهو القائد الأعلى للجيش ويتولى قيادة العمليات العسكرية، كما يملك اختصاصات ذات طابع قضائي كحق إلغاء العقوبة الجنائية أو تخفيضها أو إيقاف تنفيذها وأيضا حق المحاكمة الجنائية أمام الكونغرس.

[1]- سعد عصفور، مرجع سابق، ص 141 و142.

الفرع الثاني: علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية ببعضهما البعض

ينفرد البرلمان بمزاولة السلطة التشريعية ويتكون من مجلسين هما: مجلس النواب ومجلس الشيوخ ويطلق عليهما لفظ الكونغرس.

يتكون مجلس النواب من 435 عضوا، يتم انتخابهم بواسطة الاقتراع العام المباشر لمدة سنتين على أساس عدد السكان وبدون الاعتداد بحدود الولايات، وكل عضو يمثل ثلاثين ألف من السكان.

أما مجلس الشيوخ يتكون من مائة عضو وتمثل كل ولاية بنائبين مهما كان عدد سكانها، ويتم انتخابهم لمدة ستة سنوات بالاقتراع العام المباشر.

الأصل أنه لا توجد علاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية إلا أن الدستور أشترط موافقة البرلمان على بعض المسائل مثل:

- تعيين كبار الموظفين الاتحاديين، كالسفراء وقضاة المحكمة الاتحادية العليا.

- إبرام المعاهدات الخارجية.

- التصويت على الميزانية، فالكونغرس هو الذي يتحكم في اعتماد صرف الأموال وبهذا فهو يملك وسيلة رقابية فعالة[1].

- كما أعطى الدستور لمجلس النواب الحق في اتهام رئيس الدولة ونائبه والكتاب جنائيا في حالة ارتكابهم جريمة الخيانة أو الرشوة أو غير ذلك من

[1]- إسماعيل الغزال: القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1982، ص 361.

الجنايات والجنح الكبرى، ويختص مجلس الشيوخ بمحاكمتهم بناءا على اتهام مجلس النواب.

وفي المقابل يملك الرئيس الأمريكي وسائل للتأثير على الكونغرس مثل:

- حق الاعتراض على القوانين التي يوافق عليها الكونغرس.

- حق توجيه رسائل لمجلس الشيوخ للفت انتباهه للعناية بموضوع معين باعتبار أن رئيس الجمهورية ليس له الحق في اقتراح القوانين.

المبحث الرابع: النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية

النظام المجلسي هو نظام تتركز فيه السلطة بيد السلطة التشريعية، بحيث تكون السلطة التنفيذية تابعة لها، فلا مساواة بين السلطتين ولا توازن وإنما العلاقة بينهما هي علاقة خضوع وتبعية.

المطلب الأول: أسس النظام المجلسي

تعتبر السلطة التشريعية في النظام المجلسي الممثلة للشعب وهي أعلى السلطات في الدولة ومن ثم فهي المهيمنة والمسيطرة على السلطة التنفيذية، ويمكن تلخيص أسس وخصائص النظام المجلسي فيما يلي:

الفرع الأول: تركيز السلطة في يد الهيئة التشريعية

يقوم نظام حكومة الجمعية على فكرة عدم التساوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وسيادة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

والأساس الفلسفي لنظام حكومة الجمعية النيابية هو فكرة وحدة السيادة أو وحدة السلطة في الدولة وعدم إمكان تجزئتها، فالسلطة التشريعية

هي وحدها التي تسود وهي وحدها التي تمارس السلطة والسيادة، وهذا باعتبار السلطة التشريعية منتخبة من طرف الشعب صاحب الولاية الأصلية في التعبير عن إرادته وتنفيذ مشيئته في جميع الميادين، ليس فقط في مجال التشريع وسن القوانين ولكن أيضا في مجال التنفيذ أو النشاط التنفيذي والإداري. [1]

الفرع الثاني: تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية.

بما أن البرلمان يضطلع بكافة السلطات، نجد أنه هو الذي يقوم بتعيين الوزراء واختيار رئيس الوزراء، كما أن اختصاصات الحكومة يحددها البرلمان بحرية تامة، وأن من حق البرلمان إلزام الحكومة بسياسة عامة يجب مراعاتها، وتوجيه الأوامر الملزمة للحكومة وأعضائها، كما يستطيع البرلمان تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة من الحكومة.

كما يختص البرلمان برقابة أعمال الحكومة، إذ يملك حق توجيه الأسئلة والاستجوابات للحكومة وأعضائها ومساءلتهم سياسيا عن تنفيذ قوانين وسياسة البرلمان ويتولى عزلهم إذا أساءوا التصرف أو حاولوا الانحراف بالسلطة عن هدفها المشروع وغايتها في تحقيق المصالح العامة للشعب.

وبالمقابل لا يمكن للحكومة أن تطرح الثقة أمام البرلمان أو أن تقدم استقالتها، كما لا تستطيع حل البرلمان هذا ما يؤكد قوة السلطة التشريعية وتبعية الجهاز التنفيذي لها ولذلك سميت بحكومة الجمعية أي الحكومة التي تعين لتنفيذ سياسات الجمعية المنتخبة. [2]

---

[1]- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 302.

[2]- ثروت البدوي، مرجع سابق، ص 300.

المطلب الثاني: تطبيقات النظام المجلسي

تطبيقات النظام المجلسي محدودة، إذ لم يعرف هذا النظام انتشارا واسعا مثلما هو عليه الحال في النظام البرلماني والرئاسي، فقد طبق قديما في عدد قليل من الدول من بينها فرنسا، وحاليا البلد الوحيد الذي يطبقه هو سويسرا.

الفرع الأول: تطبيق النظام المجلسي في فرنسا

أخذت فرنسا بهذا النظام عام *1792* وحتى عام 1795، وكررت الأخذ به عام *1848* وعام *1871*، وقد كان لفرنسا ظروف خاصة حملتها على تطبيق هذا النظام، فإما بعد ظروف استثنائية أو بعد الثورات.

فقد طبق بعد الثورة الفرنسية *1789* وكذا بعد ثورة *1848* وسقوط حكومة لوي فيليب واختيار الجمعية لخمسة أشخاص ينوبون عنها في تسيير الأمور التنفيذية ثم عهدت بعد ذلك بالسلطة التنفيذية إلى شخص واحد هو الجنرال "كافينياك" بناءا على تفويض من الجمعية الوطنية، ثم عادت وأخذت فرنسا بهذا النظام عام *1871* بعد سقوط نابليون الثالث، إذ سيطرت الجمعية الوطنية على السلطتين التشريعية والتنفيذية وعينت مكانه المارشال "مكماهون"[1].

وترجع مجمل الأسباب التي دفعت بفرنسا للأخذ بهذا النظام إلى الظروف التاريخية، إذ لم يطبق نظام حكومة الجمعية في فرنسا إلا في حالات

[1]- سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة ،1978، ص 302.

استثنائية عقب الثورات، حيث كانت الجمعية الوطنية تجمع بصفة مؤقتة في يديها كل مظاهر السلطة ريثما يتم وضع دستور جديد وتستقر الأحوال.

أما البعد الثاني فهو فلسفي، بحيث تأثرت الدساتير الفرنسية بأفكار "جون جاك روسو" الذي يرى أن السيادة لا تتجزأ ولا تمنح لأنها للأمة أو من يمثلها فقط وهو البرلمان، فالسلطة التشريعية عند روسو هي التي تمثل تلك السيادة الموحدة والمركزة، والحكومة ليست مستقلة بل يجب أن تكون خاضعة للسلطة التشريعية.

الفرع الثاني: تطبيق النظام المجلسي في سويسرا

من أهم التطبيقات المعاصرة لنظام حكومة الجمعية نجده في سويسرا التي استقرت على هذا النظام الدستوري منذ عام *1874*.

نص دستور *1874* على أن السلطة العليا في الاتحاد يتولاها البرلمان الاتحادي المؤلف من المجلس الوطني ومجلس المقاطعات، والبرلمان يقوم بمباشرة السلطة التشريعية والإشراف على شؤون الحكم والإدارة، كما يتولى إعلان الحرب وعقد الصلح واختيار أعضاء المجلس الاتحادي بالانتخاب بالأغلبية المطلقة. [1]

يتكون البرلمان الاتحادي السويسري من مجلسين هما: المجلس الوطني ومجلس المقاطعات، يتكون المجلس الوطني من مائتي عضو ينتخبون بواسطة الشعب بأسلوب الانتخاب العام، ومدة نيابة المجلس أربع سنوات، أما مجلس المقاطعات يتكون من ستة وأربعين عضوا تمثل فيه كل مقاطعة بعضوين، وكل

[1]- سعد عصفور، مرجع سابق، ص 136.

شبه مقاطعة بعضو واحد، ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام بواسطة شعب المقاطعة.

يتولى السلطة التنفيذية الاتحادية المجلس الاتحادي الذي يتكون من سبعة أعضاء ينتخبون لمدة أربع سنوات من طرف البرلمان الاتحادي بمجلسيه، وينتخب البرلمان أيضا سنويا من بينهم عضوا يتولى رئاسة الاتحاد السويسري إلا أن دوره شرفي، فهو بمثابة رئيس جمهورية ولكن بدون سلطات متميزة، فالسلطات الفعلية يمارسها أعضاء المجلس الاتحادي كل حسب قطاع نشاطه الوزاري[1].

ويعتبر المجلس الاتحادي بمثابة هيئة جماعية تتخذ فيه القرارات عن طريق التوافق.

البرلمان الاتحادي هو السلطة العليا في الدولة إذ له الحق في إصدار أوامر وتوجيهات ملزمة للمجلس الاتحادي ، كما يلتزم هذا الأخير بتقديم تقرير عن إدارته التنفيذية وكل بيان آ خر يطلبه البرلمان من المجلس ، إلا أن البرلمان لا يملك حق عزل رئيس المجلس وأعضائه، هذا ما يجعل المجلس الاتحادي يتمتع بقدر كبير من الاستقرار الفعلي عن البرلمان، فالواقع يشير إلى أن المجلس الاتحادي مستقل إلى حد كبير، فعلى الصعيد النظري أي وفقا للنصوص الدستورية سويسرا هي البلد النموذجي لنظام حكومة الجمعية، أما على الصعيد العملي فهذا غير صحيح، إذ توجه الفقه الدستوري إلى القول بأنه من الصعب اعتبار النظام السويسري نموذجا لنظام حكومة الجمعية[2]

[1]- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص206 و بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 228.

[2]- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 392، و رفعت محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 338 و339.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: باللغة العربية:

أ-الكتب:

1-إبراهيم أبو خزام: الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول، الدساتير والدولة ونظم الحكم، دار الكتاب الجديد المتحدة، ليبيا ،*2010*.

2-إبراهيم شلبي: تطور النظم السياسية والدستورية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

3-إبراهيم عبد العزيز شيحا: المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ،*1972*.

4-إبراهيم عبد العزيز شيحا: مبادئ الأنظمة السياسية-الدول والحكومات-الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ،*1982*.

5-إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت ،*1987*.

6-أديب نصور: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، كلية القانون، جامعة قاريونس، بدون تاريخ النشر.

7-إسماعيل الغزال: القانون الدستور ي والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان ،*1987*.

8-إسماعيل الغزال: القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان،*1982*.

9-الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،*2005*.

10- بوكرا إدريس: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث ،*2003*.

11- ثروت بدوي: النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة ،*1964*.

12- حسين عثمان محمد عثمان: القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،*2005*.

13- حمدي العجمي: مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، *2009*.

14- خليل هيكل: القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، بدون لا مكان ولا تاريخ النشر،*2000*.

15- سعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،*1980*.

16- سعد عصفور: القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، بدون تاريخ النشر،

17- سعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،*2009*.

18- سعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،*1999*.

19- سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة ،*1986*.

20- سليمان محمد الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة،*1978*.

21- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية ،*1998*.

22- عبد الحميد متولي وسعد عصفور ومحسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية،*2005*.

23- عبد الكريم علوان: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،*2010*.

24- عبد المنعم محفوظ: النظم السياسية-أسس التنظيم السياسي المصري،*1982*.

25- عثمان خليل: القانون الدستوري – المبادئ الدستورية العامة، مطبعة مصر،*1956*

26- علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعة المصرية، الإسكندرية، بدون تاريخ النشر.

27- قزو محمد آكلي: دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر،*2006*.

28- كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري،*1996*.

29- محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، *1972*.

30- محسن خليل: القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، *1996*.

31- محمد أرزقي نسيب: أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، دار الأمة، الجزائر ، *1998*.

32- محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، *2007*.

33- محمد كامل ليلة: النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

34- محمد محمد عبده إمام: الوجيز في شرح القانون الدستوري – المبادئ العامة ورقابة دستورية القوانين-دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، *2008*.

35- محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، منشأة المعارف، الإسكندرية ، *1989*.

36- مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، *2014*.

37- نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، *2009*.

38- هاني الطهراوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، *2008*.

39- يحي الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت ،*1969*.

40- يوسف الحاشي: في النظرية الدستورية للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،*2009*.

ب-الرسائل والمذكرات:

1- علي السيد الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الأجنبية، رسالة دكتوراه ،*1978*.

ج-المقالات:

1- رمزي الشاعر: الإيديولوجية التحررية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، *1975*.

د-النصوص القانونية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 442/20المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- الأمر رقم 10/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 65 الصادرة في 26 أوت 2021.

3-الأمر رقم *97-07* المؤرخ في *6* مارس *1997* المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات

4-الأمر رقم *70-87* المؤرخ في *15* ديسمبر *1970* المتعلق بالجنسية الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية وفقدها في الجزائر.

ثانيا: باللغة الأجنبية

A. Ouvrages:

1-*André Hauriou: Droit constitutionnel et institutions politique, . Edition montchretien, 4 ème édition, 1970.*

2-*Carré Demalberg : Contribution à la théorie général de l'état, Tome 1, CNRS, 1920.*

3-*Duverger Maurice: les partis politiques, ed le seuil, Paris, 1973.*

4-*George Burdeau : Traité de science politique, tome 3, 1949.*

5-*George Burdeau: Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques, LDGJ, 1984.*

B. Les thèses:

1- *Eisenmann: la justice constitutionnelle d' Autruche ,Paris, 1928.*

فهرس المحتويات

مقدمة.....5

الفصل الأول

النظرة العامة للدولة

المبحث الأول: التأسيس الفقهي لنشأة الدولة.....10

المطلب الأول: النظريات التيوقراطية.....10

الفرع الأول: نظرية تأليه الحاكم.....11

الفرع الثاني: نظرية التفويض الإلاهي المباشر.....11

الفرع الثالث: نظرية التفويض الإلاهي غير المباشر.....12

المطلب الثاني: نظرية القوة والغلبة.....12

الفرع الأول: نظرية ابن خلدون.....12

الفرع الثاني: النظرية الماركسية.....13

الفرع الثالث: نظرية التضامن الاجتماعي.....14

المطلب الثالث: نظريات التطور.....15

الفرع الأول: نظرية التطور العائلي.....15

الفرع الثاني: نظرية التطور التاريخي.....16

المطلب الرابع: النظريات العقدية.....16

الفرع الأول: نظرية العقد لتوماس هوبز.....16

الفرع الثاني: نظرية العقد السياسي عند جون لوك..... 17
الفرع الثالث: نظرية العقد الاجتماعي عند جون جاك روسو..... 17
المبحث الثاني: أركان الدولة..... 19
المطلب الأول: الشعب..... 20
الفرع الأول: المفهوم الاجتماعي للشعب..... 20
الفرع الثاني: المفهوم السياسي للشعب..... 21
الفرع الثالث: التمييز بين الشعب والأمة..... 21
المطلب الثاني: الإقليم..... 22
الفرع الأول: مشتملات (مجالات) الإقليم..... 22
الفرع الثاني: طبيعة حق الدولة على إقليمها..... 23
المطلب الثالث: السلطة السياسية..... 24
الفرع الأول: مفهوم السلطة السياسية..... 25
الفرع الثاني: السلطة المشروعة والسلطة الشرعية..... 27
المبحث الثالث: خصائص الدولة..... 28
المطلب الأول: الشخصية المعنوية..... 28
الفرع الأول: موقف الفقه من الشخصية المعنوية للدولة..... 28
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية للدولة..... 30
المطلب الثاني: السيادة..... 31
الفرع الأول: مفهوم السيادة..... 31
الفرع الثاني: مظاهر السيادة..... 33

الفرع الثالث: صاحب السيادة.....34
المطلب الثالث: خضوع الدولة للقانون.....36
الفرع الأول: نظرية القانون الطبيعي.....37
الفرع الثاني: نظرية الحقوق الطبيعية.....37
الفرع الثالث: نظرية التحديد الذاتي.....37
الفرع الرابع: نظرية التضامن الاجتماعي.....38
المبحث الرابع: أشكال الدولة.....39
المطلب الأول: الدولة البسيطة (الموحدة).....39
الفرع الأول: الدولة البسيطة المركزية.....40
الفرع الثاني: الدولة البسيطة اللامركزية.....40
المطلب الثاني: الدولة المركبة.....41
الفرع الأول: الاتحاد الشخصي.....41
الفرع الثاني: الاتحاد الحقيقي أو الفعلي.....42
الفرع الثالث: الاتحاد الكونفدرالي أو التعاهدي.....43
الفرع الرابع: الاتحاد الفيديرالي أو المركزي.....43

الفصل الثاني

النظرة العامة للدساتير

المبحث الأول: مفهوم القانون الدستوري وتحديد مصادره.....48
المطلب الأول: مفهوم القانون الدستوري.....48

الفرع الأول: التعريف اللغوي لكلمة –دستور-.....49
الفرع الثاني: التعريف الشكلي للقانون الدستوري.....49
الفرع الثالث: التعريف الموضوعي.....50
المطلب الثاني: مصادر القاعدة الدستورية.....51
الفرع الأول: التشريع.....52
الفرع الثاني العرف الدستوري.....54
الفرع الثالث: القضاء.....55
الفرع الرابع: الفقه.....56
المبحث الثاني: نشأة الدساتير ونهايتها.....57
المطلب الأول: نشأة الدساتير.....57
الفرع الأول: الأسباب والدوافع الأساسية لوضع الدساتير.....57
الفرع الثاني: أساليب وضع الدساتير.....58
المطلب الثاني: نهاية الدساتير.....61
الفرع الأول: الأسلوب العادي لنهاية الدساتير.....61
الفرع الثاني: الأسلوب غير العادي لنهاية الدساتير.....62
المبحث الثالث: أنواع الدساتير تعديلها.....63
المطلب الأول: أنواع الدساتير.....63
الفرع الأول: أنواع الدساتير من حيث الشكل.....64
الفرع الثاني: أنواع الدساتير بحسب التعديل.....64
الفرع الثالث: أنواع الدساتير من حيث طبيعة أحكامها.....66

المطلب الثاني: تعديل الدساتير 67
الفرع الأول: مراحل التعديل الدستوري 67
الفرع الثاني: الثاني القيود الواردة على التعديل 68
المبحث الرابع: الرقابة على دستورية القوانين 70
المطلب الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين 70
الفرع الأول: الرقابة السياسية عن طريق مجلس دستوري 70
الفرع الثاني: الرقابة الدستورية عن طريق هيئة نيابية 71
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين 72
الفرع الأول: رقابة الإلغاء 72
الفرع الثاني: رقابة الامتناع 73

الفصل الثالث

طرق ممارسة السلطة

المبحث الأول: أنواع الحكومات 77
المطلب الأول: أنواع الحكومات من حيث خضوعها للقانون 77
الفرع الأول: الحكومة الاستبدادية 77
الفرع الثاني: الحكومة القانونية 78
المطلب الثاني: أنواع الحكومات من حيث الرئيس الأعلى للدولة 79
الفرع الأول: الحكومات الملكية 79
الفرع الثاني: الحكومات الجمهورية 80

المطلب الثالث: أنواع الحكومات من حيث مصدر السيادة..... 81
الفرع الأول: الحكومة الفردية..... 81
الفرع الثاني: حكومة الأقلية..... 82
الفرع الثالث: الحكومة الديمقراطية..... 83
المبحث الثاني: صور الديمقراطية..... 84
المطلب الأول: الديمقراطية المباشرة..... 84
المطلب الثاني: الديمقراطية النيابية (غير المباشرة)..... 85
المطلب الثالث: الديمقراطية شبه المباشرة..... 87
الفرع الأول: الاستفتاء..... 88
الفرع الثاني: الاعتراض على القوانين..... 88
الفرع الثالث: الاقتراح الشعبي للقوانين..... 89
الفرع الرابع: طلب إقالة أحد النواب في البرلمان..... 89
الفرع الخامس: طلب حل البرلمان..... 89
الفرع السادس: طلب عزل رئيس الجمهورية..... 90
المبحث الثالث: المشاركة السياسية..... 90
المطلب الأول: الانتخاب..... 90
الفرع الأول: التكييف القانوني للانتخاب..... 91
الفرع الثاني: أساليب الانتخاب..... 92
الفرع الثالث: طرق تحديد النتائج الانتخابية..... 96
المطلب الثاني: الأحزاب السياسية..... 99

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية.....99
الفرع الثاني: أنواع الأحزاب السياسية.....100
الفرع الثالث: الأنظمة الحزبية.....102

الفصل الرابع

الأنظمة السياسية

(من حيث تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات)

المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات.....108
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.....108
المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.....109
الفرع الأول: الفصل الجامد بين السلطات.....109
الفرع الثاني: الفصل المرن بين السلطات.....110
المبحث الثاني: النظام البرلماني.....111
المطلب الأول: نشأة النظام البرلماني.....111
المطلب الثاني: أسس النظام البرلماني.....112
الفرع الأول: ثنائية السلطة التنفيذية.....112
الفرع الثاني: التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.....113
المبحث الثالث: النظام الرئاسي.....115
المطلب الأول: أركان النظام الرئاسي.....115
الفرع الأول: وحدة السلطة التنفيذية وحصرها في يد رئيس الدولة.....115

الفرع الثاني: الفصل الجامد بين السلطات.....116
المطلب الثاني: تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية.....117
الفرع الأول: المركز الدستوري لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية.....117
الفرع الثاني: علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية ببعضهما البعض.....119
المبحث الرابع: النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية.....120
المطلب الأول: أسس النظام المجلسي.....120
الفرع الأول: تركيز السلطة في يد الهيئة التشريعية.....120
الفرع الثاني: تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية.....121
المطلب الثاني: تطبيقات النظام المجلسي.....122
الفرع الأول: تطبيق النظام المجلسي في فرنسا.....122
الفرع الثاني: تطبيق النظام المجلسي في سويسرا.....123
قائمة المراجع.....125

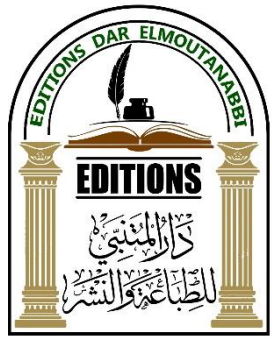
EDITIONS DAR ELMOUTANABBI
EDITIONS
دار المتنبي
للطباعة والنشر